وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministry of High Education and Scientific Research

جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج

University of Mohamed el Bachir el Ibrahimi–Bba

كلية الحقوق والعلوم السياسية

Faculty of Law and Political Sciences

مذكرة مقدمة متطلبات لنيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

الموسومة بـ:

التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية

إعداد الطالب:

- **مسعودي عبد المالك**
- **زيداني إسلام إمتياز**

تحت إشراف الأستاذة

- **ماني عبد الحق**

لجنة المناقشة:

الإسم واللقب	الرتبة	الصفة
بلفروم محمد اليمين	أستاذ محاضر "ب"	رئيسا
ماني عبد الحق	أستاذ مساعد "أ"	مشرفا ومقررا
صحراوي شهرزاد	أستاذة مساعد "ب"	ممتحنة

السنة الجامعية: 2022/2021

{فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ ۗ وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِن قَبْلِ أَن يُقْضَىٰ إِلَيْكَ وَحْيُهُ ۖ وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا}

سورة طه الأية 114

الإهداء

اهدي ثمرة جهدي ..

الى روح والدي الطاهرة الذي علمني العطاء بدون انتظار و من احمل اسمه بكل افتخار

والذي غرس في نفسي حب التعلم والرغبة في التفوق والنجاح واسمى معاني التضحية

والعزيمة ووجهني إلى طريق الخير ابي الغالي رحمة الله عليه

إلى حنان قلبي نور دربي واغلى ما املك في الوجود إلى التي غمرتني بعطفها و حبها

أمي العزيزة حفظها الله تعالى والبسها لباس الصحة والعافية

إلى من أشد بهم أزري إخوتي و أخواتي

إلى من كان لي نعم السند والصديق

الي كل الاحبة والاصدقاء

وإلى كل من كان له فضل علينا من قريب أو بعيد

عبد المالك

اهدي ثمرة جهدي ..

إلى أبي العزيز الذي لم يبخل علي بشيء من عطائه والذي طالما كان لي السند الاول والصاحب وخير الناصح في أموري فحفظه الله ورعاه

وإلى اغلى ما املك في الوجود نور دربي وقمري المنير والتي سهرت من أجلي الليالي والدتي الحبيبة حفظها الله تعالى وألبسها لباس الصحة والعافية

إلى كل الأهل والأقارب

إلى كل الأصدقاء والأحبة خاصة منهم بلال زيتوني(البوربو)

وإلى كل من كان له فضل علينا

إلى كل الاساتذة الكرام بكلية الحقوق والعلوم السياسية

إلى جميع موظفي وأساتذة كلية الحقوق

إسلام

شكر وتقدير

الحمد لله والصلاة والسلام على أشرف خلق الله

بعد شكر الله سبحانه وتعالى على كريم فضله وحسن توفيقه وبعد جهد ومثابرة تم إنجاز هذا العمل المتواضع

فاولا نتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى من تفضل بالإشراف على هذا البحث الأستاذ الدكتور عبد الحق ماني ولما قدمه لنا من نصائح طيلة مراحل إنجاز هذا العمل فجزاه الله عنا كل الخير وله منا كل التقدير والاحترام ، كما نتقدم بجزيل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرة

كما اتقدم بخالص شكري واحترامي إلى كافة أساتذة و موظفي كلية الحقوق والعلوم السياسية

مقدمة

مقدمة

تعتبر الجزائر أحد الدول النامية التي تسعى جاهدة إلى إيجاد الحلول الفعالة للوصول إلى تحقيق تنمية اقتصادية فعلية والخروج من نفق المديونية التي تراكمت عليها خلال السنوات التي مضت بسبب الركود الذي عانته على صعيد مختلف الأنشطة خاصة الاقتصادية والاجتماعية، فقد كانت الأوضاع التي عايشتها الجزائر منذ أواخر الثمانينات المحرك الأساسي والفعال لإحداث التغيرات اللازمة، وكذا الانفتاح الاقتصادي على العالم إلى السعي في تغير سياسات الدول النامية لمواكبة التطور الاقتصادي الذي توصلت إليه الدول الكبرى، في اعتمادها على نظام متميز يناشد الحرية الاقتصادية بعيدا عن احتكار الدول للنشاطات الاقتصادية، وهو ما تطلب تبني إصلاحات عميقة بهدف مسايرة الاندماج في الحركية الاقتصادية الإقليمية والعالمية، والتخلي عن الاقتصاد الموجه لأن الاقتصاد الحر أصبح الخيار الاقتصادي الأوحد.

وقد شرعت الجزائر وبوتيرة بطيئة متحولة من الاقتصاد الموجه إلى الاقتصاد الحر الذي فرضته عليه التكتلات الاقتصادية الكبرى والتحولات السياسية التي أصبح فيها العالم كقرية صغيرة، وكنتيجة لهذه الاصلاحات اتجهت الجزائر إلى العمل على تهيئة السوق، بغية تكييفه مع سياسة التحرير الاقتصادي القائمة على مبدأ المنافسة، سعيا وراء تحقيق المزيد من المنافسة في السوق وعدم سيطرة القوى الاحتكارية عليه، حماية للاقتصاد الوطني للمستهلكين وحتى المنافسين.

حيث تعتبر المنافسة الاقتصادية هي تلك الوضعية التي يعرض فيها عدد كبير من المتعاملين الاقتصاديين بيع منتجات أو تقديم خدمات متطابقة أو قابلة للتبادل فيما بينها بكل حرية، أو هي تلك المواجهة لتي تتم بين مجموعة من المؤسسات أين كل واحدة منهم تبحث عن رفع حصتها في السوق والذي يكون غالبا على حساب المؤسسات الاخرى ويأتي قانون المنافسة مع اعترافه بالمفهوم القانوني للمنافسة ليخلق ويجمع جملة الأحكام

التشريعية والتنظيمية التي ترمي إلى ضمان مبدأ حرية التجارة والصناعة المتصل مباشرة بحرية المنافسة.

فبادرت الجزائر الى إصدار بعض الاصلاحات منها قانون 89-12 المتعلق بالأسعار والتي وردت فيه بعض القواعد المتعلقة بالمنافسة وتم بموجبه حضر بعض الممارسات المخلة بالمنافسة، وكان أول إجراء يتماشى مع السوق الحرة بإصدار قانون 95-06 المؤرخ في 23 جانفي 1995 المتعلق بالمنافسة الحرة وأعلن صراحة تحرير الأسعار وتكريس اقتصاد السوق.

وبعدها صدور دستور 1996 أين تم الاعتراف بأن حرية التجارة والصناعة مضمونة وتمارس في اطار القانون وذلك بموجب المادة 37 منه تماشيا ومنطق المنافسة الحرة، وهو ما أشار إليه سابقا المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بالاستثمارات في المادة 03 منه، ثم صدر الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المؤرخ في 19 يونيو 2003 الذي تضمن الممارسات المقيدة للمنافسة كالتعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية باعتبارها جرائم ماسة بالمنافسة ومن الآثار المترتبة عن هذه الممارسات المقيدة للمنافسة بصفة عامة المتعاملين الاقتصاديين والمستهلكين بصفة خاصة علاوة عن المساس بالاقتصاد الوطني وخلق الاضطرابات في السوق الجزائرية.

وبغرض ضبط السوق لم يكتفي المشرع الجزائري بسن مجموعة من القوانين لتنظيم عملية الانتاج والتوزيع التي تسمح للدولة كسلطة عامة بصفة غير مباشرة التدخل وضبط النشاط الاقتصادي، ضمانا للمنافسة الحرة بين الأعوان الاقتصاديين والمؤسسات بل تعداه لإنشاء هيئات إدارية مستقلة أوكلت لها سلطة الضبط الاقتصادي وذلك من أجل تحقيق التوازن في السوق، حيث يعتبر مجلس المنافسة الهيئة الادارية المستقلة الأساسية لحماية المنافسة باعتباره صاحب الاختصاص العام، حيث يؤدي ها الأخير دورا بارزا في الحفاظ

على الممارسة الحرة وترقية الاقتصاد وتطويره من خلال تزويده بصلاحيات فعالة لردع الممارسات المنافية للمنافسة وضبط وتنظيم السوق.

وبغية القضاء على الممارسات المقيدة للمنافسة التي من شأنها المساس بالسير العادي للسوق والتأثير على المنافسة فيه، لم يتردد المشرع الجزائري في منح الهيئات القضائية صلاحية حماية المنافسة سواء كان ذلك بصفة مباشرة عن طريق تطبيق قانون المنافسة أو بصفة غير مباشرة عن طريق فرض الرقابة القضائية على القرارات الصادرة في القضايا المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة.

وعليه فللموضوع أهمية في إبراز وتوضيح جهود المشرع الجزائري في تنظيم مجال المنافسة ومراقبة السوق، وذلك من خلال قمع الممارسات المقيدة للمنافسة من بينها التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية قصد تعزيز حرية المنافسة في السوق عن طريق اتخاذ إجراءات قانونية من شأنها العمل على ترقية السوق وتفعيل النشاط الاقتصادي واتاحة للمستهلك أكثر من خيار.

ومنه تطرح الاشكالية الآتية:

ما مدى فعالية التشريعات القانونية الجزائرية المتضمنة حماية مبدأ المنافسة من التعسف في استغلال وضعية الهيمنة على السوق؟

وللإجابة على الإشكالية المطروحة أعلاه اعتمدنا في دراستنا لهذا الموضوع على المنهج الوصفي الاستقرائي الذي ركزنا فيه تفسير وتحليل الممارسات التي جاءت في الأمر 03-03 وتحليل النصوص القانونية والتشريعات.

وذلك من خلال وصف جوانب الموضوع والبحث في عناصر الأساسية، واستقراء مختلف النصوص المقررة في الأمر 03-03 المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة، وتحليل مضمونها من أجل معرفة شروط حضرها من جهة، ومعرفة الآليات التي اختارها المشرع الجزائري للمتابعة والتحقيق والفصل في القضايا المتعلقة من جهة اخرى.

وهذا من أجل تحقيق أهداف الدراسة المتمثلة في:

- توضيح آليات حماية المنافسة مما قد يقيدها أو يحد منها، من خلال دراسة الأهداف.

المقيدة للمنافسة، وإبراز الشروط التي يتعين توفرها حتى تعتبر محضورة

- الإحاطة بأهم الممارسات المقيدة للمنافسة المقررة في ظل الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة.
- تبيان الهدف من وراء حظر المشرع الجزائري لبعض الممارسات، واعتبارها مقيدة للمنافسة دون سواها، على الرغم من بعض المنافع التي تعود بها على الاقتصاد الوطني.
- دور مجلس المنافسة في ردع الممارسات المقيدة للمنافسة، التي تدخل في صميم اختصاصاته كسلطة ضبط.

نشر الوعي الثقافي لمبدأ حرية المنافسة في أوساط المتعاملين الاقتصاديين بصفة عامة والمستهلكين بصفة خاصة، وذلك لجعل أغلبهم لقواعد التنافس الصحيح وعدم ادراكهم لخطورة بعض الممارسات المقيدة للمنافسة

وهذا ما كان الدافع في اختيار هذا الموضوع من البحث والذي يعود بشكل ذاتي في الميول الشخصي والارتياح النفسي للبحث في المجال الاقتصادي بشكل عام، والمواضيع المرتبطة بقانون المنافسة بشكل خاص وكذا الرغبة في توسيع المعارف العلمية الذاتية لما يدور في مجال المنافسة، والسعي وراء مواصلة البحث في هذا المجال بحكم تخصصنا في قانون الأعمال. أما الأسباب الموضوعية تتمثل في كونه مادة تحتوي على عدة أوجه تحتاج للبحث والنقاش، وذلك لأن التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية يعتبر من أسباب نجاعة المنظومة التشريعية والرقي بالمنافسة والاقتصاد الوطني، قلة الدراسات الجزائرية المتعمقة التي تتناول مواضيع متعلقة بالمنافسة، حداثة الموضوعات المتعلقة بالمنافسة خاصة ما يتعلق منها بالممارسات المقيدة للمنافسة وآليات حمايتها وقمعها.

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة تم تقسيم هذا البحث الى فصلين حيث يتمثل (الفصل الأول) في شروط إقرار وجود التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية في التشريع الجزائري، ويتضمن مبحثين (المبحث الأول) وجود التعسف في وضعية الهيمنة ضمن مجال قانون المنافسة، و(المبحث الثاني) وجود التعسف بنية الإضرار، أما (الفصل الثاني) يتمثل في آليات ردع التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية، يتكون من مبحثين (المبحث الأول) مجلس المنافسة كسلطة أصيلة لردع التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية، و(المبحث الثاني) في الإقرار بالعقوبة كآلية للردع التعسف.

.

الفصل الأول:

شروط اقرار وجود التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية في التشريع الجزائري.

تمهيد

إذا كانت وضعية الهيمنة هي تلك السلطة الاقتصادية لمؤسسة ما، فإن هذه الوضعية المجردة ليست في حد ذاتها مخالفة تستوجب العقوبة، ذلك أنه من غير المتصور إلحاق العقوبة بمؤسسة ما تملك من الكفاءة الاقتصادية ما يجعلها تجاوز بكثير غيرها من المتعاملين، وتتفوق الى درجة تجعلها في وضعية هيمنة على السوق، وهاته الهيمنة تؤدي لا محالة إلى التأثير على درجة المنافسة في السوق المعني وترتيبا على ذلك فإن ما يشكل مخالفة في قانون المنافسة هو الاستغلال التعسفي، إذ تعتبر حالة التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية من التصرفات المحضورة ولقد تم منع هذه الممارسة المقيدة للمنافسة بموجب المادة 7 من الأمر 03-03 والتي يعود الاختصاص بنظرها لمجلس المنافسة وحسب نص هذه المادة يتبين بأنه لابد من تحقق بعض الشروط من أجل قيام ممارسة التعسف في وضعية الهيمنة ولقيام هذه الشروط يقتضي أولا وجود هيمنة من قبل مؤسسة على سوق ما، وثانيا استغلال هذه الوضعية بشكل تعسفي من شأنه عرقلة المنافسة أو الحد منها، فالتعسف يمكن أن يكون ناتجا عن اتفاقات غير مشروعة بين عدة مؤسسات تهدف مثلا إلى إقصاء أحد المتنافسين أو باقي المتنافسين من الدخول في السوق، كما يمكن أن يعبر عن سلوك منفرد من قبل مؤسسة غير، غير أنه ومهما يكن شكله فإن القانون يحضر التعسف الناتج عن وضعية هيمنة قصد التأثير على المنافسة بالحد من الدخول في السوق، أو تقليص مراقبة الانتاج أو اقتسام الأسواق أو مصادر التموين أو عن طريق عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق وبذلك فإن مخالفة التعسف في وضعية توجد عند وجود وضعية هيمنة متبوعة بتعسف المؤسسة في استعمالها، بمعنى ضرورة وجود علاقة سببية بين وضعية الهيمنة والتعسف، أي أن وضعية الهيمنة هي التي أدت وبصفة مباشرة إلى هذا التعسف.

ولمعرفة شروط إقرار وجود التعسف في وضعية الهيمنة تطرقنا إلى تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، المبحث الأول يتناول وجود التعسف ضمن مجال تطبيق قانون المنافسة، إضافة إلى المبحث الثاني الذي يتضمن وجود التعسف بنية الاضرار.

المبحث الأول: وجود التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية ضمن مجال تطبيق قانون المنافسة.

حصول المؤسسة على مركز قوي في السوق فهو أمر غير ممنوع في حد ذاته ولا يعاقب عليه القانون، وانما التعسف في استعمال تلك القوة هو المحظور خاصة عندما يؤدي للإخلال بالمنافسة والحد منها ولمعرفة ما إذا كانت المؤسسة الاقتصادية في وضعية الهيمنة أو لا فلابد من توضيح فكرة وضعية الهيمنة الاقتصادية وكذا التواجد المؤسسة في وضعية الهيمنة على السوق.

إن قوة المؤسسة وحصولها على مركز قوي لا يمنعها من دخول السوق لأن دخولها هو الهدف الذي وضعه قانون المنافسة والذي يأتي من ورائه انبعاث العملية الاقتصادية، وانما ليس الأمر على إطلاقه بحيث منع القانون هذه الممارسات التي تخل بحرية المنافسة، بل التعسف في استعمال تلك القوة هو المحظور خاصة عندما يؤدي للإخلال بالمنافسة وتحرم متنافسين آخرين من ممارسة نشاطهم في السوق المعنية، ومن أجل معرفة أي مؤسسة اقتصادية أو متعامل اقتصادي هل هو في وضعية هيمنة، يجب معرفة المراد بالسوق المعنية ثم التطرق للمواصفات التي تحدد ما إذا كان العون في حالة هيمنة أو احتكار.

المطلب الأول: أن تكون ضمن نطاق قانون المنافسة

نصت المادة 02 من القانون رقم 08-12 المتعلقة بالمنافسة على مجالات تطبيق الأحكام المتعلقة بوضعية الهيمنة على السوق على النحو التالي: «تطبق أحكام هذا الأمر على:

– نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات بما فيها الإسترداد وتلك التي يقوم بها الأشخاص المعنويون العموميون والجمعيات والإتحاديات المهنية أيا كان قانونها الأساسي وشكلها أو موضوعها.

– الصفقات العمومية ابتداء من الإعلان على المنافسة إلى غاية المنح النهائي للصفقة 2

غير أنه يجب ألا يعيق تطبيق هذه الأحكام أداء مهام المرفق العام أو ممارسة صلاحيات السلطة العمومية».

ومن خلال هذه المادة نستنتج أنه يتم تطبيق الأحكام المتعلقة وضعية الهيمنة من حيث نشاطات المؤسسة (أولا)، ومن ثم تطبيقها من حيث الأشخاص المعنية بها (ثانيا)، ومن حيث السوق (ثالثا).

الفرع الأول: من حيث نشاطات المؤسسة.

يخضع كل متدخل في السوق لأحكام قانون المنافسة، وهذا ما اصطلح عليه الفقه لمفهوم المؤسسة إلى جانب أشخاص اخرى نص عليها قانون المنافسة.

1-مفهوم المؤسسة: تعتبر المؤسسة أو المشروع الاقتصادي مناط تطبيق قانون المنافسة، وهذا ما بينه الفقه الذي اعتبر المؤسسة كمحور لقانون المنافسة وأحد مفاهيمه الأساسية notion-clé.

ولقد لعب الاجتهاد القضائي الاوروبي دورا كبيرا في إبراز مفهوم المؤسسة التي تظهر في إطار مشروع اقتصادي مهما كان شكله القانوني وطريقة تمويله،والتي تقوم بعرض منتجات أو خدمات في سوق معين وتكون لديها استقلالية ممارسة نشاطات في السوق بكل حرية لذلك لا يشترط أن تتمتع بالشخصية المعنوية.

كما يمكن أن تظهر المؤسسة في السوق في صورة مؤسسة عمومية أو شركة مدنية أو تجارية، تعاونية، جمعية، نقابة، تجمع لأشخاص طبيعية يمارسون نشاط اقتصادي أو مهنة حرة، أو منظمة .

وعليه يرتكز مفهوم المؤسسة على النشاط الاقتصادي الذي يمارسه المتدخل في السوق دون الأخذ في الحسبان قالبه القانوني ومدى تمتعه بالشخصية المعنوية.

لذلك تعتبر المؤسسة كموضوع لقانون المنافسة ولدت من الاقتصاد وضبطت بموجب القانون على اعتبار النشاط الاقتصادي هو المعيار المادي لتحديد المؤسسة دون الأخذ بمفهوم الشخصية القانونية.

وقد نص المشرع الجزائري على مفهوم المؤسسة في قانون المنافسة في المادة 03 من الأمر 03/03 على أنها " **كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات أو الاستيراد** "[1].

أ- **الإنتاج:** يعتبر نشاطا صناعيا يتمثل في صنع المنتوج وتنظيمه وتحويله ويمتد إلى عمليات اخرى تتمثل في تقديم المنتوج في شكله الطبيعي كصيد الأسماك [2]، وهذا ما نصت عليه المادة 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش كما يلي: «.... الإنتاج، العمليات التي تتمثل في تربية المواشي وجمع المحصول والجني والصيد البحري والذبح والمعالجة والتصنيع والتحويل والتركيب وتوضيب المنتوج، بما في ذلك تخزينه أثناء مرحلة تصنيعه وهذا قبل تصنيعه الأول »

[1]- سامي بن حملة، قانون المنافسة ،دراسة في ضوء التشريع الجزائري وفق اخر التعديلات و مقارنة بتشريعات المنافسة الحديثة ،نوميديا للطباعة و النشر و التوزيع ،جامعة الإخوة منتوري قسنطينة ،الطبعة 03 ،سنة 2016 ، ص48.

[2]- عرعار أمال، بن غرابي فاطمة الزهراء، التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون ، جامعة أكلي محند اولحاج – البويرة كلية الحقوق والعلوم السياسية سنة 2017 – 2018 ص 12.

بالإضافة إلى هذه النشاطات تندرج أيضا العمليات العقارية في حيز المنافسة إذا كان الممارس مؤسسة تخضع لقواعد المنافسة وهذا ما ينطبق على الوكالات العقارية.

ب-التوزيع: هو مجموعة الأنشطة المتعلقة بحركة وانتقال السلع والخدمات من أماكن الانتاج إلى أماكن الاستهلاك مع مراعات الوقت والمكان المناسب ولم يشترط المشرع مصدر انتاج السلعة، فسواء كانت السلعة محلية وطنية أو سلعة مستوردة إنما اشترط أن تباع السلع على حالها لا تحول داخل البلاد كاستيراد المواد الأولية التي تستعمل في عملية الانتاج الصناعي واشترط كذلك أن تباع السلع المستوردة داخل الوطن أي في السوق المحلية وسواء كانت المؤسسة وطنية أو أجنبية لأن ما يعرقل حركة السلع هو المنافسة داخل السوق الوطنية.

ج-الخدمات: تتمثل في كل عمل مقدم، غير تسليم السلعة حتى ولو كان هذا التسليم تابعا أو مدعما للخدمة المقدمة ومن أمثلة الخدمات (التنظيف، التصليح، الترميم....) ولا يدخل تسليم المنتوجات في مفهوم الخدمة لأنه التزام يترتب على عاتق المنتج أو الموزع أو البائع كما تخضع كافة الأنشطة الاقتصادية لقانون المنافسة وبما فيها أصحاب المهن الحرة.

د-الاستيراد: هو إدخال البضاعة عن طريق البر أو البحر أو الجو وينبغي على المتعاملين في هذا المجال أن يقدموا إقرار عن هذه السلع عند دخولها وتنجز عمليات استيراد البضائع بحرية دون الاخلال بقواعد المتعلقة بالآداب العامة والنظام العام[1] .

وعليه، يرتكز مفهوم المؤسسة على المقاربة الاقتصادية التي تعتمد بالنشاط الاقتصادي الذي يمارسه المتدخل في السوق سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا ويتم ذلك بصفة دائمة.

[1]- عرعار أمال، بن غرابي فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 13.

فكل من يقوم بعرض منتجات أو خدمات في سوق معين يندرج ضمن مفهوم المؤسسة لو لم يتمتع بالشخصية المعنوية وهذا ما يظهر جليا في المهن الحرة كمهنة الطبيب والمحامي وباقي المهن التي تخضع لتنظيم مهني.

فالعبرة اذا تتعلق بممارسة نشاط اقتصادي مهما كان شكله القانوني[1].

الفرع الثاني: من حيث الأشخاص المعنية

1- أشخاص القانون الخاص: قد يكونوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين وكلاهما قد يكون تاجرا، جمعية أو حرفيا فأما التاجر: وهو من يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له[2].

والشركات التجارية هي أعمال تجارية بحسب الشكل وقد نظمها القانون التجاري ووضع قواعد سيرها.

أما الجمعية:

فقد عرفها المشرع الجزائري بأنها "اتفاقية تخضع للقوانين المعمول بها ويجتمع في إطارها أشخاص طبيعيون أو معنويون على أساس تعاقدي ولغرض غير مربح، كما يشتركون في تسخير معارفهم ووسائلهم لمدة محددة أو غير محددة من أجل ترقية الأنشطة ذات الطابع المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي على الخصوص"[3].

و إن كانت الجمعية على خلاف الشركة لا تهدف إلى تحقيق الربح، لكن هذا لا يمنعها من أن تجني أرباحا من خلال نشاطاتها لتحقيق الأهداف التي أسست من أجلها

---

[1]- سامي بن حملة، مرجع سابق، ص 48.

[2]- المادة 01 من الأمر 59/75 المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية العدد 101 الصادرة في 1975/12/19 المعد والمتمم بموجب الأمر 27/96 المؤرخ في 1996/12/09 الجريدة الرسمية العدد 77 الصادرة في 1996/12/11.

[3]- المادة 02 من القانون 90-31 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990، المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية العدد 53 الصادرة في 05 ديسمبر 1990.

ويس لغرض اقتسام هذه الأرباح بين الأعضاء، ويجب أن يكون نشاطها دائم حتى تستوفي شروط إخضاعها لقانون المنافسة.

وأما الحرفي: فهو كل شخص طبيعي مسجل في سجل الصناعة التقليدية والحرف[1].

2- أشخاص القانون العام: أشخاص القانون العام لا يمكن أن يكون إلا أشخاصا معنوية، و أهم الأشخاص المعنوية العامة هي الدولة، الولاية، البلدية، وهذه بحكم تقديمها لخدمات عامة وقيامها بنشاط اداري لا تواجه أي منافسة، ولذلك لا يمتد إليها تطبيق الأمر المتعلق بالمنافسة.

استثنت المادة (02) من الأمر رقم 03/03 بصفة صريحة هذه الأشخاص من الأشخاص العمومية التي تخضعها لأحكام هذا الأمر إذا كانت نشاطاتها الانتاجية والتوزيعية وتقديم الخدمات تندرج ضمن إطار ممارسة صلاحيات السلطة العامة أو أداء مهام المرفق العام وهذا الاستثناء لم يكن واردا في قانون المنافسة الجزائري لسنة 1995، وهذا يدل على الأهمية التي يوليها المشرع لإخضاع الأشخاص العمومية لقانون المنافسة وهذا ما هو إلا دليل على التوجه الجديد نحو الاقتصاد الليبيرالي أو اقتصاد السوق الذي تسعى إليه سياسة الحكومة الجزائرية.

لذلك فإن التوضيح الوارد في الأمر رقم 03/03 في مادته (02) جاء بلا شك من أجل إزالة كل التباس أو غموض[2].

لا تخضع المؤسسة العمومية إلى أحكام الأمر المتعلق بالمنافسة سنة 2003 إلا إذا كانت تواجه منافسة في المجال الذي تمارس فيه نشاطاتها أي " الميادين التنافسية "

[1]- المادة 10 من الأمر 96-01 المؤرخ في 1996/010/10، المحدد للقواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف، الجريدة الرسمية العدد 03 الصادرة في 1996/01/14.

[2]- قوسم غالية، التعسف في وضعية الهيمنة على السوق في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، مذكرة لنيل درجة الماجيستير في القانون ، فرع قانون الاعمال ، جامعة امحمد بوقرة بومرداس كلية الحقوق بود واو ، سنة 2007/2006 ، صفحة 18.

Les secteurs concurrentiels [1]، ولذلك فإنه في القطاعات التي لا تزال خاضعة لاحتكار الدولة والتي لم تفتح للمنافسة الحرة فلا مجال لتطبيق هذا الأمر ومثال عن ذلك قطاع صناعة الأسلحة و المتفجرات.

هذا وقد أشار مجلس المنافسة الجزائري في احدى حيثيات قراره رقم 99 –ق–02 المؤرخ في 17 أكتوبر 1999، المتعلق بمنح صفقة عمومية لانجاز مراكز تكوين المهنية على ما يلي:

" – إن طبيعة قرار منح الصفقة هو قرار اداري، ووفقا للمادة (02) (من الأمر رقم 06/95 المتعلق بالمنافسة) لا يطبق قانون المنافسة إلا على نشاطات الانتاج والتوزيع والخدمات، وإن أحكام هذه المادة مطبقة على الأشخاص العمومية، بشرط أنها تمارس وظيفة اقتصادية من طبيعة نفسها لتلك التي يمكن للشخص الخاص أن يضمنها وأن تتدخل في السوق كعارضة للسلع أو للخدمة ". وأضافت في حيثية اخرى:

" – و اعتبارا أن اختيار السلطة العمومية لتلك المؤسسة من أجل أن تضمن طلب عمومي، فإنها تدخلت بذلك كطالبة في سوق انجاز أشغال البناء، وباعتبار أن مجلس المنافسة مكلف بالسهر حتى يتم التعبير عن الطلب بأقصى قدر ممكن من الحرية، فلا يمكن له أن يتقيد بظروف التي تمارس من خلالها تلك الحرية."

وعلى مستوى الاتحاد الأوروبي، فإذا كانت حقيقة قواعد المنافسة التي تضمنتها المادتان 85 و86 (معاهدة روما لسنة 1995) تتعلق بتصرف المؤسسات وليس بالإجراءات المتخذة من طرف سلطات الدول العضوة، فرغم ذلك نجد أن المادة 05 من معاهدة روما تفرض على هذه السلطات عدم اتخاذ وضع حيز التنفيذ اجراءات من جرائها القضاء على الأثر النافع لقواعد المنافسة هذا من جهة ومن جهة اخرى يجب الاشارة بأن

[1]– الأمر رقم 22/95 المؤرخ في 26 أوت 1995، المتضمن خوصصت المؤسسات العمومية، ج ر العدد 48 الصادرة في 03 سبتمبر 1995، لتحدد الميادين الاقتصادية التي ستنتقل من نظام القانون العام إلى نظام القانون الخاص والتي كانت أغلبها حكرا على الأشخاص العمومية التابعة للدولة.

المادة 90 من المعاهدة نفسها قامت بتفرقة مهمة والتي ليست غريبة عن المادة 86 فوفقا للمادة 01/90 فالمؤسسات التي تستفيد من حقوق خاصة أو حصرية لا تستطيع أن تحصل على أي استثناء لقواعد المنافسة، لابد أن دخول القاعدة حيز التنفيذ جعل الاحتكارات القانونية والحقوق الحصرية والخاصة محل احتجاج من طرف بعض المؤسسات، مما أدى إلى ضرورة المساهمة في تعريف حقيقي للمؤسسة.

في سنوات التسعينات تحت ضغط قانون الاتحاد، وانسجام السوق الأوروبي بعد سلسلة طويلة من القرارات، أدى بمجلس المنافسة إلى التطبيق الفعلي لقانون الاتحاد المتعلق بالمنافسة تحت مراقبة شديدة للجنة الاوروبية ومحكمة العدل الاوروبية[1].

الفرع الثالث: من حيث السوق

- يعتبر السوق أداة تحليل اساسية في قانون المنافسة، إذ أنه بدراسة السوق يمكن معرفة مدى امكانية مراقبة السلوك الصادر من المؤسسة وادانتها ومعاقبتها، إذا كان مخلا بالمنافسة وعليه توقف تواجد المؤسسة في وضعية الهيمنة الاقتصادية، مما يستوجب تعريف السوق من الناحية الاقتصادية ثم من الجانب القانوني.

أولا: التعريف الاقتصادي للسوق.

يتمثل السوق في نقطة التقاء المشترين والبائعين، أو هو عبارة عن كل تلاق بين عرض وطلب يسمح بتبادل السلع والخدمات مقابل النقود (تسلم فورا أو آجلا) وفي الاقتصاد الحالي (اقتصاد السوق أو مجتمع الاستهلاك) للطلب دور أساسي لم يكن يتمتع به في اقتصاد الانتاج، وهذا يعني أن اقتصاد السوق يتطلب سيرورة تفكير تنطلق من الطلب نحو العرض أي من المستهلك النهائي نحو السلعة أو الخدمة المعروضة.

ويجب على المؤسسة أن تكيف العرض مع الطلب (c.lingagne) حتى تنجح في السوق وبالتالي أن تطلع على " قوانين " الطلب.

[1]– قوسم غالية، مرجع سابق، ص 18، 19، 20.

وبالتالي حتى تتمكن من البيع، يجب أن تتمتع بما يلي:

- معرفة عامة / شاملة للأسواق المجاورة، طبيعتها وآلياتها.
- معلومات حول الطلب الخاص بالسلعة وحول العوامل التي تؤثر على هذا الطلب بحيث يتم عرض مطابق لرغبات الزبائن.
- معرفة دقيقة لسوقها الخاص من أجل مردودية النشاط[1].

ثانيا: التعريف القانوني.

وعرفها المرسوم التنفيذي رقم 2000-314 في مادته 03، بأنها السلع أو الخدمات التي يعرضها العون الاقتصادي والسلع والخدمات البديلة التي يمكن أن يحصل عليها المتعاملون أو المتنافسون في نفس المنطقة الجغرافية [2].

إلا أن هذا المرسوم قد تم إلغاءه بموجب الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة والذي عرف السوق بدوره في المادة 03/ب منه بأنه: " السوق: كل سوق لسلع أو الخدمات المعنية بممارسات مقيدة للمنافسة وكذا تلك التي يعتبرها المستهلك مماثلة أو تعويضية، لاسيما بسبب مميزاتها وأسعارها والاستعمال الذي خصصت له والمنطقة الجغرافية التي تعرض فيها السلع والخدمات المعنية ".

ثالثا: معايير تحديد السوق.

1- التحديد المادي للسوق: يقصد بهذا البعد تحديد السلع والخدمات المتشابهة بدرجة كافية كسوق الاحذية أو الأدوية ويجري التميز بهذا الخصوص بين الطلب البديل والعرض البديل.

---

[1]- نصيب رجم، دراسة السوق، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة عنابة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ص 16.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 2000-314 المؤرخ في 14 أكتوبر 2000، يحدد المقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية هيمنة وكذلك مقاييس الأعمال الموصوفة بالتعسف في الهيمنة، ج ر عدد 61 الصادرة في 18 أكتوبر 2000.

كما اعتمد المشرع الجزائري انطلاقا من نص المادة 03 فقرة ب سابقة الذكر لتحديد السوق على معيار قابلية السلع والخدمات للتبادل – السوق النوعية – فإذا كان هناك غلاء في السلعة أو خدمة معينة عادة ما يتصرف العملاء لسلعة مشابهة لها، تقوم بنفس الغرض فالأمر يتعلق هنا بمدى توفر عروض بديلة، فمعيار المبادلة بمثابة العمل المشترك بين العرض والطلب لذا لابد من معايير لذلك:

- الخصائص الأساسية للمنتجات والخدمة، أي طريقة الصنع والمظهر الخارجي وكذا مذاق المنتوج.
- الشروط التقنية للاستعمال: في حالة وجود اختلاف بين منتجات ذات طبيعة متماثلة أو واحدة تكون غير قابلة للتبادل، مثل الهاتف الثابت والهاتف النقال، واختلاف الشروط التقنية لاستعمال كل منها.
- أسعار المنتجات: وذلك حالة الفرق الكبير بين سعر المنتوجات وإن كانت من نفس الطبيعة.
- خصائص العرض:كاستراتيجيات التجارة الموضوعة من طرف العارضين، بأخذ معيار مرونة العرض بعين الاعتبار، أي إنتاج منتوجات مختلفة تتكيف وفقا لمعطيات السوق واحتياجاته، فالمنتوجات ذات طبيعة واحدة إلا أن لها استعمالات مختلفة، مثال: مصانع الورق قبل افتتاح المدارس تقوم بصناعة الدفاتر المدرسية وفي وقت آخر تقوم بصناعة ورق تغليف المنتوجات.

2- التحديد الجغرافي للسوق: يمثل الموقع الجغرافي للسوق أحد المعايير الهامة لاعتبار السوق مناسبة للاحتكار من عدمه، فتقليص الإنتاج أو فرض الأسعار في نطاق جغرافي معين لا يكشف عن رغبة سريعة من طرف المستهلكين في تغير اختياراتهم نحو العرض المقدم من المؤسسات الواقعة في هذا الحيز المكاني، ولا عن قدرة المؤسسات الأخرى المتواجدة خارج هذا الإطار من السوق على الاستجابة لرغبات المستهلكين بسبب إرادة

المؤسسة الأولى ذات الصبغة الاحتكارية إذن تحديد مدى وجود وضعية هيمنة في سوق ما، يتطلب تحديد حدود السوق الجغرافية التي تتمتع بها المؤسسة ضمنها بالسيطرة، ولتحديد أو رسم حدود لهذه السوق الجغرافية لابد من مراعاة مجموعة من العوامل:

- العوامل الطبيعية: المقصود بها كل ما يؤثر على المسافة التي يقطعها المنتوج، والمستهلكين من تضاريس و غيرها، ضف لذلك الخصائص الفيزيائية للمنتوجات.
- العوامل المتعلقة بالقواعد القانونية بالسوق الخاصة بمنتج معين كالكهرباء أو الغاز...الخ.
- العوامل المتعلقة بسلوكيات المستهلك: كالعادات المحلية لمنطقة معينة في استخدام منتوج دون غيره من المنتجات المماثلة[1].

رابعا: مقاييس الهيمنة في السوق.

نصت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 2000- 314 على المقاييس التي يعتمد عليها لتحديد ما إذا كان العون الاقتصادي في وضعية الهيمنة أو لا وجاءت هذه المادة كالآتي « **المقاييس التي تحدد وضعية هيمنة وضع اقتصادي على سوق للسلع أو الخدمات أو على جزء منها على الخصوص ما يلي:**

- **حصة السوق التي يحوزها العون الاقتصادي مقارنة بالجهة التي يحوزها الأعوان الاقتصاديين الآخرين الموجودين في نفس السوق.**
- **الامتيازات القانونية أو التقنية التي تتوافر لدى العون الاقتصادي المعني.**
- **العلاقات المالية أو التعاقدية أو الفعلية التي تربط العون الاقتصادي بعون أو عدة أعوان اقتصاديين التي تمنحه امتيازات متعددة الانواع.**

[1]- فاطمة الزهراء قادير، التعسف باستعمال الهيمنة الاقتصادية في السوق في القانون الجزائري، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق – تخصص: قانون أعمال، جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، السنة الجامعية 2016/2015، ص 17 18.

• **امتيازات القرن الجغرافي التي يستفيد منها العون الاقتصادي المعني»** [1].

ومن خلال هذه المادة يتبين أن هناك مجموعة من المقاييس يجب أن تتوفر في المؤسسة حتى يمكن أن نقول بأنها تحتل وضعية الهيمنة على السوق أو على جزء جوهري منها والتي جاءت على سبيل المثال لا الحصر وتتمثل هذه المقاييس في المقاييس الكمية (أولا) والمقاييس كيفية (ثانيا).

1- المقاييس الكمية:

من الأمور الضرورية التي تؤثر في تكوين وضعية الهيمنة الاقتصادية هو مقدار حصة السوق وكذلك القوة الاقتصادية التي تتمتع بها المؤسسة في السوق.

أ- حصة السوق: ونعني بها تلك الحصة التي يمتلكها العون الاقتصادي مقارنة بالحصص التي يحوزها كل عون من الأعوان الاقتصاديين الموجودين في نفس السوق، وتعتبر حصة السوق أكبر دليل على وجود وضعية الهيمنة[2]، غير أن المشرع يرى ضرورة تكملتها بمعايير اخرى، ووفقا للمادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 314/2000 تحدد حصة السوق بين رقم الأعمال للعون الاقتصادي المعني ورقم أعمال جميع الأعوان الاقتصاديين في السوق نفسه، فإذا تجاوزت حصة المؤسسة في السوق بنسبة 80% يعد مؤشر كافيا لتواجدها في وضعية الهيمنة.

ب- تجمع القوة الاقتصادية: تتمتع المؤسسة بقوة اقتصادية على مستوى السوق عندما ترتكز هذه الأخيرة في يد مؤسسة معينة، فإنها تحتل موقع الهيمنة ويمكن تقديرها من خلال عدة عناصر:

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 2000-314 المؤرخ في 14 أكتوبر 2000، يحدد المقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية الهيمنة، وكذلك مقاييس الاعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة، ج ر عدد 61، المؤرخ في 18 أكتوبر 2000.

[2]- بن براهيم مليكة، القيود الواردة على مبدأ المنافسة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، ميدان الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون الأعمال، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، سنة 2013/2012 ص 24.

- عدد وأهمية الاتفاقات المالية والاقتصادية المبرمة مع المجموعات الاخرى.
- مدى توافر عوائق دخول المنافسين الآخرين إلى السوق.
- القدرة على رفع الأسعار أو ممارسة التمييز الغير عادل بين الأعوان.
- سهولة الحصول على مصادر التمويل.

2- المقاييس الكيفية:

زيادة على المعايير السالفة الذكر هناك مقاييس كيفية يمكن الاعتماد عليها في تحديد وضعية الهيمنة للعون الاقتصادي ومنها ما يلي:

أ- الامتيازات القانونية والتقنية التي تتوافر لدى العون الاقتصادي المعني: يثبت توفر هذه الامتيازات لدى العون الاقتصادي من طرف مجلس المنافسة بالاعتماد على الوسائل التقنية المستعملة بالإضافة الى الوضعية التي تتواجد عليها المؤسسة كحسن الموقع والوصول بالأفضلية لبعض مصادر التمويل.

ب- العلاقات المالية والتعاقدية أو الفعلية: هذه العلاقات تمنح امتيازات متعددة الأنواع تربط العون الاقتصادي بعون أو عدة أعوان.

ج- الشهرة العلامة: ومثال ذلك علامة samsung فيما يخص المنتوجات الالكترونية فإنها في نظر المستهلكين تعد علامة ذات شهرة كبرى وذات منتوج عالي الجودة.

د- امتيازات القرب الجغرافي: التي تمكن العون الاقتصادي من السيطرة على السوق من خلال تمركزه في موقع استراتيجي جغرافي يسمح له بجلب المستهلكين والتضييق على المنافسين الاخرين من الدخول في السوق الواحد[1].

ولكن بالرغم من الغاء هذا المرسوم التنفيذي رقم 2000-314 الذي يحدد المقاييس التي تبين ان العون الاقتصادي في وضعية هيمنة وكذلك مقاييس الاعمال الموصوفة

[1]- عرعار سلمى، بن غرابي فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص20، 21.

بالتعسف في وضعية الهيمنة بموجب المادة 73 من الامر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، غير ان ذلك لا يمنع من تطبيق هذه المعايير من قبل مجلس المنافسة الذي مزال يعتمد عمليا عليها بتقدير وضعية الهيمنة، حيث منحت له السلطة التقدير في تكييف وضعية الهيمنة حسب المعطيات التي تفرزها الحياة الاقتصادية[1].

المطلب الثاني: وجود وضعية الهيمنة في قانون المنافسة.

تعتبر الهيمنة احتكار للسوق من قبل عون اقتصادي معين وهذا التصرف جائز قانونا وفقا لما حدده قانون المنافسة وهو ما يستدعي تعريف الهيمنة (الفرع الأول)، ثم معايير تقدير الهيمنة (الفرع الثاني)، واثبات وجود الهيمنة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف وضعية الهيمنة الاقتصادية.

تعتبر الهيمنة بمثابة القوة الاقتصادية التي تحوزها مؤسسة ما، والتي بها أو بموجبها تستطيع أن تعرقل المنافسة في السوق (المنافسة الفعلية) مع انتهاج سلوك منها يتسم بقدر كاف من الاستقلال في مواجهة منافسيها وكذا عملائها وفي الأخير في مواجهة المستهلكين[2].

كما عرفها المشرع في المادة 03 الفقرة ج من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة الهيمنة بأنها: " **هي الوضعية التي تمكن مؤسسة ما من الحصول على مركز قوة اقتصادية في السوق المعني من شأنها عرقلة قيام منافسة فعلية فيه وتعطيها امكانية القيام بتصرفات منفردة الى حد معتبر إزاء منافسيها أو زبائنها أو ممونيها** "[3].

---

[1]- بن حملة سامي، " مفهوم وضعية الهيمنة في قانون المنافسة "، مجلة العلوم الانسانية، عدد 46، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، ص 270.

[2]- زوبير ارزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع " المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري – تيزي وزو كلية الحقوق والعلوم السياسية ، سنة 2011، ص 101.

[3]- المادة 03 من الأمر 03-03 الموافق 19 جوان 2003 ، يتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية، عدد 43، الصادر بتاريخ 20 جوان 2003.

وتعرف الهيمنة بأنها سلطة التصرف التي يمكن أن تكتسي وجها ايجابيا يمكن المؤسسة المهيمنة تجنيب نفسها التأثير الصادر من المؤسسات الاخرى، و آخر سلبيا يمنح للمؤسسة المهيمنة تأثير على المؤسسات الموجودة في السوق.

لا يحظر قانون المؤسسة من بلوغ مركز مهم ودرجة من القوة الاقتصادية، لكن المحظور هو التعسف عندما يهدف الى الاخلال بالمنافسة [1].

اذا كانت الهيمنة هي وضعية القوة الاقتصادية التي تحوزها مؤسسة ما، وتجعلها قادرة على عرقلة المنافسة، او هي المكانة المرموقة في السوق والتي تتحقق خصوصا بواسطة الحصص التي تمتلكها في هذا السوق، وبعدم التناسب بينها وغيرها من المنافسات المنافسة، فقد تسمح لها بعرقلة المنافسة السائدة في السوق[2].

الفرع الثاني: اشكال حيازة وضعية الهيمنة.

هناك شكلان لحيازة وضعية الهيمنة على السوق وهما:

1- **الحيازة الفردية لوضعية الهيمنة:** نجد بالمادة 03 فقرة ج من قانون المنافسة قد عرفت وضعية الهيمنة اين نلاحظ المشرع الوطني، قد نظم شكل الحيازة الفردية لوضعية الهيمنة. كما ادرج المشرع الفرنسي بقانون المنافسة 1968 في المادة 08 فقرة 01 امكانية حيازة وضعية الهيمنة اما عن طريق مؤسسة واعدة او مجموعة من المؤسسات.

[1]- لحراري ويزة، حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون فرع قانون المسؤولية المهنية ، جامعة مولود معمري كلية الحقوق والعلوم السياسية مدرسة الدكتوراه القانون الاساسي والعلوم السياسية، سنة 2010-2011، صفحة 66.

[2]- محمد الشريف كتو، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري، اطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، سنة 2005، صفحة 66.

المقصود بالهيمنة الفردية هي تلك الناتجة عن مؤسسة واحدة او شركة اين تكون هذه الاخيرة مشكلة من مجموعة فروعها، لها مركز واحد لاتخاذ القرار وكذا امتلاك هذه الشركة نسبة مساوية او مقربة ل 100% من راس مال الفروع واعتبارها كيان واحد.

2- **الحيازة الجماعية لوضعية الهيمنة:** نظم المشرع كيفية واعدة لحيازة وضعية الهيمنة، وهي المتمثلة في الحيازة الفردية لتلك الوضعية، ولم ينص على الحيازة الجماعية، بل حتى في الحيازة الفردية نص على تلك التي تكون من طرف مؤسسة دون تلك التي تتم من طرف مجموعة مؤسسات، على عكس المشرع الفرنسي الذي تعرض لكلتا الحالتين الفردية و الجماعية، اين نص قانون المنافسة الفرنسي 1986 على إمكانية احتلال وضعية الهيمنة الجماعية، ويكون ذلك عندما ينشا الطابع الجماعي اما لوجود تشكيلة لا يمكن اعتبارها كين واحد او تلك الحالة التي تنتج عن اتفاق. ففي الحالة الاولى اين تشكل مجموعة شركات كيان واحد، حيث ان العلاقات المالية بين المؤسسات غير كافية حتى تحتل وضعية الهيمنة لذا لابد من تعبر المؤسستان عن ارادتهما الموحدة لممارسة الهيمنة[1].

فعلى مستوى الاتحاد الاوروبي، اعتبرت محكمة العدل الاوروبية ثلاث منتجين للزجاج والذين هم فروع لمجموعات مختلفة كأنها كيان وتحد حيث ان الطابع الجماعي لوضعية الهيمنة مؤسس على:

- تتعهد الفروع المعينة معا بعلاقات خاصة مع مجموعة من بائعين بالجملة الذين يعتبرون موزعين مهيمنين للزجاج في ايطاليا.
- تستظهر القرارات الاقتصادية للمنتجين الثلاث درجة مرتفعة من الاستقلالية لمجال الاسعار وشروط البيع والعلاقات مع الزبائن واستراتيجيات التجارة.

[1]- فاطمة الزهراء قادير، التعسف باستعمال الهيمنة الاقتصادية في السوق في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 14،15.

- تنشأ فيما بينها مخطط للإنتاج، علاقات هيكلية من خلال التبادلات المنتظمة للمنتوجات.

أما الحالة الثانية اين يكون هناك اتفاق لأجل مواجهة المنافسة الجوهرية، فالمؤسسة التي تبرم اتفاق لأجل ممارسة وضعية الهيمنة من دون أي ارتباط مادي، تعتبر كمجموعة من المؤسسات بمفهوم المادة 08 من الامر المتعلق بالمنافسة الفرنسي لسنة 1986 لاتخاذها استراتيجية مشتركة لتجارتها.

- فمركز القوة السوقية المهيمن لا يشير فقط لمركز مؤسسة اعمال واحدة وإنما ايضا الى الحالة التي يمكن فيها لمؤسسات قليلة تعمت معا تمارس سيطرة وهذا يشير بوضوح لأسواق عالية التركيز كاحتكار القلة[1].

الفرع الثالث: اثبات وجود الهيمنة

بحسب تعريف وضعية الهيمنة المدرج في نص المادة 03 من الأمر 03-03 المؤرخ في 2003/07/19 يتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم التي جاء فيه: " وضعية الهيمنة: هي الوضعية التي تمكن مؤسسة ما من الحصول على مركز قوة اقتصادية في السوق المعني من شأنها عرقلة قيام منافسة فعلية فيه وتعطيها امكانية القيام بتصرفات منفردة الى حد معتبر إزاء منافسيها أو زبائنها أو ممونيها ".

هذا التعريف الذي اعتمده القانون الجزائري شبيها بتعريف محكمة العدل الاوروبية التي ترى وضعية الهيمنة القوة الاقتصادية التي تحوزها المؤسسة، تمنحها القدرة والسلطة على وضع عوائق أمام المنافسة الفعلية في السوق المعني، وذلك بتمكينها من التصرف باستقلالية بصورة معتبرة في مواجهة زبائنها وأخيرا المستهلكين[2].

---

[1]– قوسم غالية، التعسف في وضعية الهيمنة على السوق في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، مرجع سابق، ص 22،23.

[2]– تبوب فاطمة الزهراء المولودة رابحي، التعسف في استعمال الحق وتطبيقاته القانونية والقضائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، 2016، ص 164.

وبالرجوع الى قانون المنافسة الجزائري الصادر بالأمر 95-06 [1](الملغى) نجد انه لجأ لاستخدام أسلوب الإحالة (بالمادة 07 منه) الى التنظيم لتحديد المقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية الهيمنة. وتطبيقا لذلك الأمر صدر المرسوم التنفيذي 314/2000 يحدد المقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية هيمنة وكذاك مقاييس الأعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة[2]، فحددت المادة 02 منه هذه المقاييس إلا انه يؤخذ على مضمون هذه المادة أنه لم تبين بدقة قيمة كل المقاييس المحددة لوضعية الهيمنة .

وأما أحكام الأمر 03-03 يتعلق بالمنافسة فتضمنت المادة 73 من حكم بإلغاء جل أحكام الأمر رقم 95-06 ومرسومان تنفيذيان أحدهما المرسوم التنفيذي رقم 2000-314 مما يستنتج منه أن مجلس المنافسة أصبح يتمتع بالسلطة التقديرية لإقرار تحقق وضعية الهيمنة بسبب غياب الإطار القانوني الذي يحدد الأحكام الخاصة لتحديد المقاييس، فيبقى أمام مجلس المنافسة الاعتماد على المعايير المعروفة والمتمثلة في معيار السوق السلعة أو الخدمات ومعيار القوة الاقتصادية[3].

[1]- الأمر 95-06 المؤرخ في 1995/01/25(ملغى)، جريدة رسمية 09 لسنة 1995.

[2]- المرسوم التنفيذي 2000-314 المؤرخ في 2000/10/14 يحدد المقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية هيمنة وكذلك مقاييس الأعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة، الجريدة الرسمية عدد 61 لسنة 2000.

[3]- تبوب فاطمة الزهراء المولودة رابحي، مرجع سابق، ص165.

المبحث الثاني: وجود التعسف بنية الإضرار.

من المقرر أن كل التشريعات المنظمة لوضعية الهيمنة لا تجرم هذا المركز في حد ذاته وغنما تجرم إساءة استخدامه وعلى ذلك إذا ثبت قيام وضعية الهيمنة في جانب مؤسسة أو أكثر في سوق ما فإن البحث يتركز على فحص الأعمال والتصرفات التي قامت بها المؤسسة في وضعية هيمنة وإن غابت عنها الإساءة والتعسف فهي تكون مشروعة أما إذا انطوت على تعسف تكون هذه التصرفات غير مشروعة وتنطبق عليها النصوص القانونية التي تجرم وتمنع مثل هذا الاستغلال[1].

ويعتبر التعسف شرط أساسي ومكمل لوضعية الهيمنة حتى نكون بصدد تحقيق معادلة التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة لذا كان لابد من اعتماد تحليل هذا الشرط الجوهري حيث نصت المادة 07 من قانون المنافسة على أنه " يمنع كل تعسف ناتج عن هيمنة على السوق أو احتكار له أو على جزء منها..." وباستقراء هذه المادة نجد أن وضعية الاحتكار قد يمثل وضعية هيمنة على السوق إذا كانت المؤسسة المعنية تشمل على جميع حصص السوق أو على القسط الأكبر منه الأمر الذي يجعلها لا تخضع لأي منافسة ففي هذه الحالة فإن الفعل الغير شرعي لا يتجسد في مجرد الهيمنة على السوق وإنما يتمثل في استغلال هذه الهيمنة، لأن كل متعامل اقتصادي بطبيعة الحال يسعى لتحقيق ذلك الموقع المميز، فالسعي لتحقيق ذلك يساهم لا محالة في تفعيل المنافسة إذا لم يكن مقترنا بالتعسف، ومن خلال هذا تطرقنا الى تقسيم هذا المبحث الى مطلبين (المطلب الأول) متمثل في وجود التعسف، و(المطلب الثاني) يشمل المساس بالمنافسة كأثر التعسف في وضعية الهيمنة.

[1]– أمل محمد شلبي، التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الاحتكار، المكتب الجامعي الحديث، أبو الخير للطباعة والتجليد، الاسكندرية، 2008، ص 57.

المطلب الأول: وجود التعسف

إن التعسف يعني الإساءة باستعمال الحق المفترض والإضرار بالآخرين، ففي القانون الإداري مثلا نقول تعسف باستعمال السلطة الإدارية أي إساءة استعمال الإدارة للحق السلطوي الممنوح لها في مواجهة الأفراد، أما عن التعسف بقانون المنافسة فهو إساءة استغلال العون الاقتصادي لوضعه المهيمن داخل السوق، وذلك للحد أو الإضرار بالمنافسة في السوق المعينة، إلا أننا لا نجد أي قانون من قوانين المنافسة قد تعرض لتعريف التعسف، بل اكتفت مختلف القوانين بذكر أمثلة عنه كأضعف تقدير، وغالبا ما نميز بين تفسيرين لفكرة التعسف تعسف سلوكي وتعسف هيكلي، فالأول يكون عنه السعي وراء الحصول على ميزة لا تسمح المنافسة الفعلية بالحصول عليها أي قيام مؤسسة فعلا باستغلال مركزها القوي للحصول على مميزات، أما التعسف الهيكلي فهو يكمن في فساد التركيبة التنافسية للسوق، وامتلاك المؤسسة للوضع المهيمن. حيث قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول يتمثل في طبيعة التعسف في مجال الهيمنة، وفرع ثاني يحتوي على نية الإضرار.

الفرع الاول: الطبيعة القانونية للتعسف.

دراسة الطبيعة القانونية لدراسة التعسف في استعمال الحق في القانون الجزائري تتطلب التطرق الى مرحلتين: (أولا) مرحلة ما قبل تعديل 1975 ثم مرحلة ما بعد 2005 (ثانيا)

أولا- قبل التعديل: أدرج المشرع الجزائري نظرية التعسف في استعمال الحق في المادة 41 من القانون المدني عل النحو التالي: " يعتبر استعمال الحق تعسفيا في الأحوال التالية إذا وقع بقصد الإضرار بالغير، إذا كان يرمي الى الحصول على فائدة قليلة

بالنسبة الى الضرر الناشئ للغير، إذا كان الغرض منه الحصول على فائدة غير مشروعة"[1].

وكان هذا النص محل نقد من حيث الشكل ومن حيث الموضوع، كما يلي[2]:

أ- بالنسبة للشكل: نظم المشرع نظرية التعسف في استعمال الحق في الباب الثاني من الكتاب الأول تحت عنوان « الأشخاص الطبيعية والاعتبارية » وتناول النظرية في المادة 41 من الفصل الأول الذي عنون ب: الأشخاص الطبيعية مما قد يفهم معه ولو ضمنا أن هذه النظرية لا تنطبق على الأشخاص الاعتبارية، مادام أنه خصص لها الفصل الثاني والنظرية مدرجة في الفصل الأول.

وفي ذلك يقول الدكتور « نور الدين تركي » إن ما يجب أن تنتقد به المشرع هو أنه أدرج المادة 41 في الفصل المعنون بالأشخاص الطبيعية تاركا بذلك مجالا للاستنتاج ولو بطريقة ضمنية أن الأشخاص الاعتبارية والمخصص لها الفصل الثاني، مستثناة من مجال تطبيق النظرية.

وفي هذا الاطار يقول الأستاذ الدكتور علي علي سليمان رحمه الله: « إني أأخذ على القانون المدني الجزائري، أنه حشر النص على التعسف بين أحكام الأهلية في حين أنه لا توجد هناك أي علاقة تربط بينها »، ويرى الأستاذ « سعيدي محمد صبري » بأنه كان على المشرع أن يوضع هذه النظرية في مكان بارز من التقنين المدني يتناسب مع أهميتها ويرى أن يكون ذلك في الباب الأول من الكتاب الأول عند الكلام عن استعمال الحقوق كما فعلت ذلك التقنينات الحديثة ومنها التقنينات العربية[3].

ب- بالنسبة للموضوع: إن المشرع الجزائري وعلى خلاف المشرع المصري، الذي استمد منه أحكام هذه النظرية، وعلى خلاف كثير من التشريعات الأخرى لم يتناول القاعدة

[1]- تبوب فاطمة الزهراء المولودة رابحي، مرجع سابق، ص 36.

[2]- تبوب فاطمة الزهراء المولودة رابحي، مرجع سابق، ص 37.

[3] - تبوب فاطمة الزهراء المولودة رابحي، مرجع سابق، ص 38.

العامة التي تقضي بأنه: "من استعمل حقه استعمالا مشروعا لا يكون مسؤولا عما ينشأ عن ذلك من ضرر يصيب الغير" (المادة 04 قانون مدني مصري) لأن نظرية التعسف هي استثناء من هذه القاعدة العامة التي تقضي بأن الأصل في الأفعال هو الإباحة ولا يستقيم العمل بتناول الاستثناء بمعزل عن القاعدة العامة والا كان الاستثناء مبتورا عن أصله.

كما أن المشرع حدد نطاق النظرية تحديدا حصريا في المعايير الثلاثة التي تناولها وذلك باستعمال عبارة تفيد ذلك وهي عبارة " يعتبر استعمال الحق تعسفيا في الأحوال التالية: " فعبارة (الأحوال التالية) تفيد أن المعايير واردة على سبيل الحصر وبذلك يكون المشرع قيد القضاء في العمل الاجتهادي في البحث عن معايير اخرى تنسجم مع نظرية التعسف في استعمال الحق بالإضافة الى الفقرة الاولى من المادة 41 والتي تقضي ب: " إذا وقع بقصد الإضرار بالغير"، إذ أنه لا يشترط تمخض " قصد الإضرار بالغير، بل اشترط فقط أن يكون هناك هذا القصد ولو توافرت معه عناصر أخرى اتجهت اليها ارادة صاحب الحق، كأن يهدف إلى مصلحة لنفسه بالإضافة الى قصد الإضرار بالغير[1].

ثانيا- بعد التعديل: يعد تعديل القانون المدني الجزائري بموجب القانون رقم 05-10 ألغى المشرع المادة 41 منه وأعاد تنظيم مسألة التعسف في استعمال الحق بنص المادة 124 مكرر كما يلي: "يشكل الاستعمال التعسفي للحق خطأ لاسيما في الحالات التالية:

- إذا وقع بقصد الإضرار بالغير
- إذا كان يرمي للحصول على فائدة قليلة بالنسبة إلى الضرر الناشئ للغير.
- إذا كان الغرض منه الحصول على فائدة غير مشروعة."

وأدرجها ضمن أحكام القسم الأول المتعلق بالمسؤولية عن الأفعال الشخصية بالفصل الثالث بعنوان: الفعل المستحق للتعويض، وتم بهذا حسم مسألة تأصيل التعسف

[1]- تبوب فاطمة الزهراء المولودة رابحي، مرجع سابق، ص39.

في استعمال الحق، بحيث اعتبر شكلا ومضمونا مجرد تطبيق من تطبيقات الخطأ التقصيري. وإضافة كلمة (خطأ) للمادة 124 من القانون المدني لم يعد هناك مجال للشك في انطباق نظرية التعسف على الشخص المعنوي خصوصا بعدما عدل المشرع صياغة المادة الأخيرة وعوض بلفظ (المرء) الذي يفيد الإنسان أو شخص طبيعي بلفظ (الشخص) الذي يفيد الإنسان كشخص طبيعي والأشخاص الاعتبارية.

ولكن يلاحظ أن صياغة المادة 124 مكرر عند النص على أن: يشكل الاستعمال التعسفي للحق خطأ لاسيما في الحالات التالية: " حملت معني، لم يقصده المشرع أصلا، ذلك لأنه يفهم من هذه الصياغة أن التعسف في استعمال الحق يشكل خطأ في الاحوال التي عدد ذكرها النص أما في غيرها من الأحوال التي لم تذكر فلا يشكل التعسف فيها خطأ وإنما يقوم على أساس آخر، ومن ثم فهذه الصياغة جاءت مرتبكة[1].

والمادة 124 مكرر مدني ثم انتقدها بعض أساتذة القانون كما يلي:

يقول الدكتور علي علي سليمان: " إذا كان التعسف صورة من صور المسؤولية التقصيرية فما هي الفائدة من تخصيص نصوص له ؟ أليس النص على أن كل خطأ يضر الغير يلزم فاعله بالتعويض كافيا ليشمل التعسف إذا كان مبنيا على الخطأ..."

ويرى فتحي الدريني أنه: "... كان على المشرع الجزائري أن ينظم التعسف في الباب التمهيدي للقانون المدني، أي في الأحكام العامة من المواد 01 إلى 05 باعتبار نظرية التعسف نظرية مستقلة قائمة بذاتها وهي قاعدة عامة تنبسط على جميع نواحي القانون، ويستدل في ذلك بكون المشرع أخذ معايير النظرية من أحكام الفقه الإسلامي الذي عرف نظرية التعسف في استعمال الحق كنظرية عامة تتطرق إلى جميع أنواع الحقوق، ومن المعروف أن الشريعة لا تقيم المسؤولية في حالة التعدي على أساس الخطأ بل تنظر إليه نظرة موضوعية"

[1]– تبوب فاطمة الزهراء المولودة رابحي، مرجع سابق، ص 40.

وخلاصة ما سبق يتبين أن الخلاف الحاصل ليس حول تفسير نصوص قانونية بقدر ما هو حاصل حول مفاهيم النظرية ترجع في الأساس الى خلاف أعمق وخلاف بين المذهب الفردي والاجتماعي، فبقدر اقترابنا من المذهب الفردي وابتعادنا من المذهب الاجتماعي يتسع مجال السلطات المخولة لصاحب الحق وتضييق حتما دائرة التعسف حتى نصل في أقصى الحالات الى إلغاء أو انتفاء فكرة " التعسف في استعمال الحق " نتيجة لإطلاق الحق، والعكس صحيح فبقدر الاقتراب من المذهب الاجتماعي يتسع مجال التعسف في استعمال الحق ليضيق معه مجال سلطات صاحب الحق حتى نصل إلى إلغاء فكرة الحق وبين هذا وذاك توجد منطقة وسط هي التي تحقق وضع التوازن لكن هذه المنطقة غير محددة تحديدا كافيا ففكرة " الخطأ" في القانون كأساس للمسؤولية على الفعل الشخصي لا بد من البحث عن أساس مستقل لنظرية التعسف في استعمال الحق يكون أوسع مجالا من الخطأ بمعنى يجب استحداث نظام آخر للمسؤولية خاص بالتعس في استمال الحق لا يقوم الخطأ [1].

الفرع الثاني: نية الإضرار في التعسف في وضعية الهيمنة.

لا يكفي لتحقيق الإساءة والتعسف المحظور أن تكون هناك مؤسسة وأن تتمتع هذه المؤسسة بوضعية الهيمنة وأن ترتكب هذه المؤسسة ممارسة احتكارية تجسد التعسف، وإنما يجب بالإضافة إلى ذلك أن يترتب على هذا التعسف شروط الإضرار بالمنافسة في السوق وعلى ذلك سوف نتناول هذه الشروط على التالي:

1- وجود مؤسسة مهيمنة: ولأجل تحديد فكرة واضحة على المؤسسة التي سبق تعريفها في المادة 03 فقرة أ من قانون المنافسة حيث لابد من تواجد معيارين، الأول يتمثل في ضرورة قيام المؤسسة بممارسة أنشطة اقتصادية، والثاني يكمن في الاستقلالية التي تتمتع بها المؤسسة في تصرفاتها وكذا حريتها التجارية، الشيء الذي يساعد المؤسسة على

[1]- تبوب فاطمة الزهراء المولودة رابحي، مرجع سابق، ص 41، 42.

التموضع بمركزها المهيمن وقدرتها على إعاقة المنافسة دون اكتراثها لبقية المتعاملين الاقتصاديين[1].

2- وجود ممارسة احتكارية تجسد التعسف: لكي يتحقق التعسف، يجب إقامة الدليل على وجود ممارسة احتكارية من بين الممارسات التي ذكرتها المادة 07 من قانون المنافسة الجزائري والتي تقابلها المادة L.420-2 من التقنين التجاري الفرنسي والمادة 82 (86 سابقا) من قانون الاتحاد الأوروبي.

ولقد أشارت كل المواد المذكورة أعلاه وغيرها من قوانين المنافسة إلى الممارسات الاحتكارية على سبيل المثال، وبناء على ذلك فإن كل تصرف من جانب المؤسسة المهيمنة يكون الهدف منه تقييد المنافسة أو تعطيلها، يشكل تعسفا في استخدام وضعية الهيمنة. يساعد على ارتكاب ممارسات تعسفية في استغلال وضعية الهيمنة على السوق، عامل امتلاك بنية أساسية أو منتجات أو خدمات لا يحوزها المنافسين الآخرين خاصة المحتملين منهم وهذا ما أشار إليه القضاء الأمريكي لأول مرة سنة 1912، حيث تبنت المحكمة العليا للولايات المتحدة الأمريكية نظرية تسمى ب "نظرية التسهيلات الضرورية ". **نظرية التسهيلات الضرورية: يقصد بها افتراض وجود عدة مؤسسات يستحيل عليها الدخول إلى سوق بسبب احتكار بنية أساسية او مادة أولية أو خدمة أساسية من طرف مؤسسة مهيمنة مع غياب البديل المناسب لهذه المادة أو الخدمة الأساسية وارتفاع تكاليف امتلاكها بحيث لا يكون أمام هذه المؤسسات الجديدة حتى تتمكن من الدخول إلى السوق وممارسة أنشطتها سبيل سوى الرجوع إلى المؤسسة المهيمنة والمحتكرة لهذه البنية الأساسية، يكمن التعسف في هذه الحالة في عدم قدرة المؤسسة التي تحوز وضعية الهيمنة على الحفاظ على وضعيتها هذه في السوق إلا عن طريق منع ورفض استعمال البنية الأساسية التي تحتاج إليها المؤسسات الجديدة للدخول إلى**

[1]- فاطمة الزهراء قادير، مرجع سابق، ص 23.

السوق ومنافسة المؤسسة المهيمنة وهذا ما أقره مجلس المنافسة الفرنسي في 2005.[1]

لقد قامت اللجنة الاوروبية في عدة قضايا بتطبيق هذه النظرية دون استعمال صريح لعبارة التسهيلات الضرورية، وقام مجلس المنافسة الفرنسي بتطبيق هذه النظرية ابتداء من 2003 في القرار المؤرخ في 16 ماي 2003 وقد أشار مجلس المنافسة الفرنسي إلى خصائص التسهيلات الضرورية أو ما يسمى بالتجهيزات الأساسية وهي كالتالي:

- أن تمتلك المؤسسة المهيمنة التجهيزات الأساسية.
- استحالة امتلاك هذه التجهيزات أو التسهيلات من قبل المنافسين.
- الحاجة الماسة لاستعمال هذه التجهيزات من طرف المؤسسات المنافسة للمؤسسة المهيمنة التي تمتلكها . هذه التجهيزات .، تعتبر التجهيزات أو التسهيلات شرط أساسي لممارسة نشاط اقتصادي تنافس به المؤسسة المهيمنة.
- أن تكون هناك إمكانية لاستعمال هذه التجهيزات من طرف المؤسسات المنافسة.
- يذكر مجلس المنافسة الفرنسي، وهذا وفقا لما توصل إليه الاجتهاد القضائي الاوروبي، أن قانون المنافسة يخضع مالك وحائز التجهيزات الأساسية أو التجهيزات الضرورية لالتزامين اثنين:

يجب على مالك هذه التجهيزات أو مسيرها أن يسمح للمؤسسات المنافسة لاستعمال هذه التسهيلات الضرورية هذا من جهة، ومن جهة أخرى يجب على المؤسسة المهيمنة حائزة أو مالكة التسهيلات الضرورية، أن تسمح باستعمالها لكل المنافسين بشكل عادل وغير تمييزي. تجب الاشارة أن مجلس الدولة الفرنسي قد طبق هذه النظرية في القرار المؤرخ في 02 أفريل 2003.

[1]– جلال مسعد ، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسلة لنيل الدكتوراه في القانون فرع قانون أعمال، جامعة مولود معمري تيزي وزو، سنة 2012، ص 144.

يتضح لنا بالتالي أن ثمة شروط يجب أن تتحقق لكي يتسنى تطبيق نظرية التسهيلات الضرورية، تتمثل هذه الشروط فيما يلي: امتلاك أو تسيير مؤسسة مهيمنة لتسهيلات أو تجهيزات ضرورية وتسييرها لها من طريق عقد الامتياز مثلا: لا تتوافر لدى غيرها كما لا يوجد لها بديل موجود بالفعل أو محتمل وجودها، وقد تتمثل هذه التسهيلات في بنية أساسية (مطار، شبكة اتصالات، شبكة مياه نقية...) أو في حقوق أدبية كحق المؤلف المرتبط ببرامج سمعية أو غير ذلك من البرامج.

يجب أن تكون هذه التسهيلات ضرورية لكي يستطيع المنافسون ممارسة نشاط اقتصادي كأداء خدمة أو بيع منتوج لعملائها، وجود استحالة في إقامة أو امتلاك هذه التسهيلات من قيل المنافسين، يجب أن ترتكب المؤسسة المهيمنة إساءة بمعنى أن تتعسف هذه الأخيرة في استخدام وضعيتها المهيمنة وأن تمنع استعمال هذه البنية الأساسية للمؤسسات المنافية لها من أجل ابقائها تابعة لها وهذا من شأنه أن يؤدي فعلا الى تقييد المنافسة[1].

3- منع وتقيد المنافسة من الدخول للسوق: من خلال المادة 07 من قانون المنافسة نجد أن الأهداف الموجودة من التعسف في وضعية الهيمنة تترجم مبدئيا بالمساس الفعلي أو المتوقع بالمنافسة في السوق، الحد من الدخول للسوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيهان أي لابد أن بكون من شأن ممارسة التعسف أو الأثر المترتب عليه تقيد المنافسة، حيث ركز نص المادة 07 على حظر كل تعسف إذا توفر فيه القصد، الشيء الذي سيؤدي لعدم تتبع الممارسات الاحتكارية التي لا يتوفر فيها القصد حتى وإن كانت مقيدة للمنافسة، مما سيفلت الممارسات التي نجم عنها أثر التقيد الملموس للمنافسة لانتقاء عنصر القصد فيها، ضف لذلك صدور المرسوم رقم 05-175[2] الذي يحدد

[1]- جلال مسعد، مرجع سابق، ص 145.

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 05-175 مؤرخ في 12 ماي 2005، يحدد كيفيات الحصول على تصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقات ووضعية الهيمنة على السوق، جريدة رسمية عدد 35 الصادرة في 2005/05/18.

كيفيات الحصول على تصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقات ووضعية الهيمنة على السوق.

المطلب الثاني: المساس بالمنافسة كأثر للتعسف في وضعية الهيمنة.

حتى نكون بصدد اعتبار الممارسات التي تقوم بها مؤسسة ما تعسفية من عدمه لابد من الوقوف على مبدأ المساس بالمنافسة فإذا كانت بعض الممارسات تعتبر ممنوعة بذاتها لجلاء ضررها على المنافسة بغض النظر عن وضعية المؤسسة التي اقترفتها فإن من الضرورة الوقوف على مقياس لتقدير وإثبات الأعمال الموصوفة بالتعسف عندما تصدر عن مؤسسة تحتكم على وضعية هيمنة، وذلك لما تخلفه من آثار سلبية عن المنافسة والمنافسين ولإضفاء الصفة التعسفية على ممارسة صادرة من مؤسسة ذات وضعية هيمنة يجب أن ينجم عن آثارها أو غايتها مساسا بالمنافسة.

الفرع الأول: وجود المساس بالمنافسة.

1- تعريف المساس بالمنافسة: يعرف المساس بالمنافسة على أنه التغيير الدائم في هيكل السوق، بمعنى قيام المؤسسات بتقليص المنافسة فيه بشكل جوهري وتغيير شروط قيامها بغرض فرض السيطرة ومنه امتلاك السيطرة القدرة على استبعاد المتنافسين، كالإبقاء على الأسعار مرتفعة عل سعر التكلفة بشكل مستمر، وعليه فالمساس بالمنافسة هو ذلك الأثر السلبي الذي يلحق بالاقتصاد أو بالقدر التنافسية للمؤسسات من خلال أساليب غير مشروعة داخل السوق.

وفكرة المساس بالمنافسة هي فكرة مطاطية، كونها تخضع للسلطة التقديرية لمجلس المنافسة، وعليه لكي يثبت مجلس المنافسة مساس المؤسسات بالمنافسة، لابد من تقديره للآثار الحالية والاحتمالية الناتجة عن الممارسة الاقتصادية، وفي ذا الشأن فإن الاجتهاد

الفرنسي قد قرر رفض تطبيق المادة 07 من قانون المنافسة الفرنسي التي تقابل المادة 06 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، في نزاع يتعلق باتفاق رأى أنه لا يتضمن سوى تأثير محدود على المنافسة في السوق المعني[1].

2- وجود المساس بالمنافسة: بحيث نجد أن المادة 07 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة في الجزائر، قد اعتمد الأهداف المرجوة من التعسف في وضعية الهيمنة على السوق تترجم ميدانيا بالمساس الفعلي أو المتوقع بالمنافسة في السوق لا سيما الحد من دخول السوق أو في ممارسات النشاطات التجارية فيها.

فتقدير التعسف في وضعية الهيمنة لا للطابع المقيد للمنافسة لا يتم بصورة مختلفة عن الاتفاق، فعند إتيان تصرف ما يمكن أن يشكل تعسفا، سيتم البحث عما إذا كان يهدف أو يمكن أن يهدف إلى تقييد المنافسة، وتستبعد كل إدانة إذا كانت الممارسة لا تأثر في المنافسة داخل السوق المعني، خصوصا حين لا تمنع حرية المنافسة بين المتعاملين[2].

3- المساس الفعلي بالمنافسة: وحتى يكون المساس فعليا يجب أن يكون قد بلغ درجة من الاعتبار فعلى سبيل المثال نجد أن لجنة المنافسة في فرنسا قد سلمت أن شركة ميشلان قد رفضت البيع مرتين لتاجرين منافسين لها في سوق العجلات المرجعة وهذا دون أن يكون لها مبرر شرعي مما يجعلها مدانة بالتعسف، إلا أن اللجنة اعتمدت أن الشركة ليس لها أي خطة رامية إلى عرقلة السير العادي للسوق المعني بالنظر إلى وضعية هيمنتها في سوق العجلات المطاطية استنادا للطابع الاستثنائي لسلوكها[3].

---

[1]- صحراوي يسرى، روابح إشراق، ضبط الممارسات المقيدة للمنافسة في الأمر 03-03 مذكرة مقدمة استكمالا لنيل شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق تخصص قانون أعمال، جامعة محمد البشير الابراهيمي- برج بوعريريج – كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2020/2019، ص 21.

[2]- مقدم توفيق، علاج الممارسات المقيدة للمنافسة، التعسف الناتج عن وضعية هيمنة في مجال اتصالات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال المقارن، جامعة وهران، كلية الحقوق، سنة 2011/2010، ص 93.

[3]- كتو محمد الشريف، مرجع سابق، ص 149.

وعموما يترتب على هذا الشرط أثر واحد وهو وجوب تحري مجلس المنافسة بأن المنافسة المتنازع فيها، تعيق بما فيه الكفاية لآليات المنافسة ببلوغها " درجة المحسوسية " أو « le seuil de sensibilité » وهو الأثر المشترك اكل الممارسات المنافية للمنافسة.

إن المادة L420-2 من القانون التجاري الفرنسي تحيل إلى تقييد المنافسة المنظم في المادة L 420-1 (تقابلان بالترتيب المادة 8 و 7 من قانون المنافسة الفرنسي لسنة 1986) بالرغم من أن نظرية درجة المحسوسية اتخذت فيما يتعلق بالاتفاقات، تبينت بعض القرارات الأثر الحساس أو المعتبر على السوق (في حالة التعسف في وضعية الهيمنة) وهذا هو اتجاه القرار الذي يرفض معاقبة رفض إدراج إعلان إشهاري بسبب غياب أثر حساس على السوق. نفس الحل تم إرجاعه فيما يتعلق برفض تقديم الخدمات الصادر عن مؤسسة في وضعية الهيمنة.

في الحقيقة لا يتعلق الأمر فعلا باتباع التعسف في وضعية الهيمنة بنظرية عتبة الحساسية هذا التحفظ المقام من طرف هيئات المؤسسة برجع إلى إلزام وجود مساس بالمنافسة فالممارسة غير معاقب عليها إذا لم يكن لها أثر على السوق.

4- ارتباط المساس بالمنافسة بوضعية الهيمنة:

إن ممارسة مؤسسة تحتكم على وضعية هيمنة، سواء كانت محل احتجاج من جهات أخرى أو لم تكن كذلك، فهي لا تدخل في مجال تطبيق قانون المنافسة إلا إذا أثبتت أن لها أو يمكن أن يكون لها أثر في الاخلال في السريان العادي للمنافسة في السوق الذي تنتمي إليه المؤسسة، واعتمادا على وضعية الهيمنة التي تحكمها المؤسسة المعنية آنذاك والتي تضعها حيز التنفيذ.

وقد أجمع الفقه ضرورة وجود علاقة سببية بين الهيمنة والتعسف حتى يكون السلوك مدان.

ويتم الوقوف عل ثبوت تلك العلاقة السببية، عندما يتضح أن السوق يخضع للممارسات المفروضة من طرف المؤسسة المهيمنة، وأنه لا يمكن القيام بأي مبادلة للمنتج أو الخدمة إلا بمقتضى الشروط المحددة من طرف المؤسسة المهيمنة ذاتها، وهذا على خلاف التغير الذي قد ينتاب السوق بفعل التطور الاقتصادي والتقني، فالعلاقة السببية لا تكون متوفرة.

وقد اعتمد مجلس المنافسة الفرنسي كون تلك العلاقة السببية مباشرة حتى نكون بصدد إدانة الممارسة التعسفية[1].

الفرع الثاني: صور المساس بالمنافسة.

1- الآثار المترتبة على المساس بالمنافسة.

تكون الممارسات المنصوص عليها في الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة غير مشروعة ومحضورة في حال كانت تهدف إلى المساس بالمنافسة أو الحد منها أو تقييدها بصفة مباشرة أو غير مباشرة، وهذا ما نصت عليه المادة 06 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة وإن كان يعاب عليها من حيث الصياغة أنها استعملت عبارة "يهدف" أو "يمكن أن يهدف" والأصح أن الاتفاق يمكن أن يهدف من البداية إلى عرقلة المنافسة ولكنه يؤثر عليها بطريقة غير مباشرة ومهما يكن فالمقصود هو توافر شرط التأثير على المنافسة سواء كان هذا التأثير حقيقيا أو مفترضا[2].

غير أنه إذا كان الاجماع حاصل حول عدم مشروعية الاتفاق عندما يؤدي إلى المساس بقواعد المنافسة، فإن نصوص قانون المنافسة لم تحدد درجة هذا الاخلال حتى

[1]- مقدم توفيق، مرجع سابق، ص 94.

[2]- بوحلايس إلهام، الاختصاص في مجال المنافسة، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع قانون أعمال، جامعة منتوري، قسنطينة، 2004، ص 09.

يعتبر الاتفاق مخالفة تستوجب العقوبة، الأمر الذي يجعل السلطة المختصة تتردد في تقدير وجود المخالفة[1]، ويتحقق هذا التقدير بصفة عامة من خلال:

أ- التأثير أو إمكانية التأثير على المنافسة:

إن التأثير على المنافسة يعتبر شرط جوهري لعدم مشروعية الممارسات التي تقوم بها المؤسسات داخل السوق مهما كانت طريقة تأثيرها على المنافسة، سواء كانت عن طريق اتفاقات أفقية أو اتفاقات رأسية، أو عن طريق ممارسات تعسفية ترمي لفرض السيطرة على السوق، كالتعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية، الذي نصت عليه المادة 11 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، والتي جاء فيها لا يكفي توافر العمل الذي يؤدي إلى التعسف باستغلال وضعية التبعية الاقتصادية ليعتبر ممارسة مقيدة للمنافسة، وإنما لابد من أن يؤدي إلى الاخلال بقواعد المنافسة.

وانطلاقا من هنا ولتدخل هذه الممارسات مجال الحظر فإنه لا بد من تأثيرها او إمكانية تأثيرها على المنافسة بشكل عام، وهذا بتعديل أو بإلغاء منافع المنافسة داخل السوق بطريقة ملموسة تظهر من خلال انقاص عدد المنافسين أو الحد من استقلاليتهم في اتخاذ القرارات أو المساواة في شروط الانتاج، أو بطريقة غير ملموسة يمكن تحديد آثارها من خلال:

- قياس حصة الممون في المواد والخدمات المعنية في السوق، لقياس القوة النسبية لهذا الممون.
- تقدير وجود الحل البديل والمعادل إذ تعلق الأمر بالبحث فيها إذا كان الموزع يستطيع الحصول على المواد البديلة المشكلة للسوق[2].

ب- العلاقة السببية بين الممارسة والمساس بالمنافسة: يعتبر عنصر السببية من الأمور التي تساعد مجلس المنافسة في معرفة اتجاه إرادة المتعاملين الاقتصاديين إلى

[1]- بوحلايس إلهام، المرجع نفسه، ص 10.

[2]- محمد الشريف كتو، مرجع سابق، ص 193، 194.

تحقيق مقصد غير مشروع من وراء الممارسات التي يقومون بارتكابها داخل السوق، إذ لا يمكن اللجوء مباشرة إلى تجريم هذه الممارسات دون ان يثبت وجود عرقلة أو آثار سلبية على حرية المنافسة[1].

انطلاقا من هنا فمتى ثبت وجود عرقلة لحرية المنافسة أو أدت الممارسة إلى المساس بجزء جوهري في السوق، اعتبر هذا الأمر كدليل على تحقق شرط المساس بالمنافسة، وبالتالي يطبق الحظر الذي جاء به الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة.

1- أشكال المساس بالمنافسة.

لا تكون الممارسة الغير مشروعة إلا إذا قيدت المنافسة ويكون هذا التقييد عن طريق التأثير سلبا على الحرية التنافسية، بالحد من المنافسة، عرقلتها او الاخلال بها وتوافر هذه الحالة من هذه الحالات يكيف المنافسة المرتكبة على انها غير مشروعة ومخالفة لأحكام الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

2- تكييف تقييد المنافسة.

يكيف التقييد على انه كل سلوك من شأنه تقليص عدد المتنافسين او تقييد سلطاتهم واستقلاليتهم في مجال المنافسة، هذا السلوك ناتج عن ممارسة من الممارسات المقيدة للمنافسة، كالاتفاق على التوزيع الحصري لمنتوجات على متنافس دون آخر، أو هيمنة داخل السوق، او الاستئثار بمنتوج في مواجهة مؤسسة اخرى، أو التعاقد بشروط أهون.

3- صور تقييد المنافسة.

بالرجوع إلى المواد 06، 07، 11 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة نجده عدد صور تقييد المنافسة، وهي عرقلة المنافسة، الحد منها، الاخلال بها، وتجدر الإشارة في هذا الصدد انه يعتبر الاخلال بأحكام الامر رقم 03-03، هو اهم فعل يؤدي إلى المساس بالمنافسة على أساس انه يضم كل القيود التي ترد على المنافسة بدرجات

[1]- زوبير أرزقي، مرجع سابق، ص 99.

متفاوتة، غير ان الحد من المنافسة فعل أخطر من الاخلال وأقل درجة من العرقلة، ورغم الاختلاف في المصطلحات إلا أنها تصب في نفس الاتجاه، وهو المساس بالمنافسة وتقييدها[1].

[1]– صحراوي يسرى، روابح إشراق، المرجع السابق، ص 23، 24.

الفصل الثاني: آليات ردع التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية

تمهيد:

إن الواقع الاقتصادي في الجزائر وما تعرفه السوق من انتهاكات للمنافسة النزيهة من جهة، ومن جهة اخرى انسحاب الدولة من السوق وفتح المجال أمام الخواص جعل الجزائر أمام حتمية لاستحداث مجموعة من الإصلاحات الاقتصادية لتكريس انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي لصالح السوق تدريجيا، وتعتبر الرقابة من أحد وسائل الضبط الاقتصادية ذات الطابع الوقائي، حيث يتم من خلالها قياس مدى التزام المؤسسات بمدى تأديتها لالتزاماتها بالشروط الموضوعة سلفا في الترخيص الذي منحته لها، وذلك بهدف كشف الانحرافات وكذا اتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة لمحاولة تعديلها وعليه الرقابة أداة تعمل على تحديد وقياس درجة أداء النشاطات التي تتم في السوق من أجل تحقيق أهدافها، فأصدر المشرع في إطار تكريس وظيفة الضبطية للدولة فاستحدث سلطات الضبط الاقتصادي من أجل المحافظة على النظام العام الاقتصادي، ومن بين الهيئات التي تتمتع بسلطة الضبط في المجال الاقتصادي " مجلس المنافسة " إلى جانب عدة هيئات اخرى، وتتمتع هيئات الضبط الاقتصادي بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، وتظهر وظيفتها الضبطية من خلال ما تتمتع به من صلاحيات الضبط في المجال الاقتصادي فما هي الآليات الضبطية التي أقرها المشرع لمجلس المنافسة لحماية المنافسة في السوق التي تهدف إلى إيقاف الممارسات المنافية للمنافسة.

المبحث الأول: مجلس المنافسة كسلطة أصيلة لردع التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية

على غرار تشريعات المنافسة الحديثة أنشأ المشرع الجزائري مجلس المنافسة كهيئة إدارية مستقلة تسهر على حماية المنافسة في السوق إلى جانب باقي الهيئات المتدخلة في مجال المنافسة، حيث عرف مجلس المنافسة تطورا في إطار التشريعات والتعديلات التي أتى بها المشرع الجزائري شملت تشكيلته وطبيعته القانونية إلى جانب اختصاصاته وسلطاته من جهة والمنازعات التي تتم أمامه من جهة أخرى، ويعتبر مجلس المنافسة من بين أهم سلطات الضبط التي أنشأها المشرع الجزائري في إطار تبني أسس جديدة للنظام العام الاقتصادي بعد انسحاب الدولة من الحياة الاقتصادية لتقوم بوظيفة الضبط بما يضمن الحريات الاقتصادية التي جسدتها التوجيهات نحو اقتصاد السوق وبالتالي فهو وسيلة فعالة لتقدير وردع التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية، حيث قسمنا هذا المبحث الى مطلبين، (المطلب الأول) يتضمن مفهوم مجلس المنافسة و(مطلب ثاني) يحتوي على الاجراءات المخولة لمجلس المنافسة.

المطلب الأول: مفهوم مجلس المنافسة.

تمت دراسة مفهوم مجلس المنافسة كسلطة ضبط للسوق من خلال هذا المطلب والذي قسم في سبيل ذلك إلى فرعين أولهما تم التطرق فيه إلى التعريف بمجلس المنافسة وطبيعته القانونية وثانيا تشكيلة مجلس المنافسة.

الفرع الأول: تعريف مجلس المنافسة.

أولا: لقد أنشأ المشرع الجزائري مجلس المنافسة بموجب الأمر 95-06[1] حيث عرف لأول مرة من خلال نص المادة 16 منه والتي جاء فيها: " ينشأ مجلس المنافسة يكلف بترقية المنافسة وحمايتها ".

" يتمتع مجلس المنافسة بالاستقلال الإداري والمالي ".

" يكون مقر مجلس المنافسة في مدينة الجزائر ".

ويظهر من خلال ذلك بان المشرع الجزائري لم يعرف بصفة مباشرة مجلس المنافسة من خلال هذه المادة وإنما عرفه انطلاقا من المهام التي يزاولها هذا المجلس وهي مهام مذكورة على وجه العموم وتتمثل في ترقية المنافسة وحمايتها[2].

وأضافت ذات المادة بأن هذا المجلس يتمتع بكل من الاستقلال المالي والإداري دون أن يذكر المشرع الجزائري في ذا الأمر طبيعة هذا المجلس.

واعترفت هذه المادة بالطابع المركزي لمجلس المنافسة فقد جاء فيها بأن مقر هذا المجلس هو مدينة الجزائر العاصمة.

أما الأمر 03-03 فقد تدارك النقص الموجود في سابقه بحيث عرفت المادة 23 منه مجلس المنافسة بقولها: " تنشأ لدى رئيس الحكومة سلطة إدارية تدعى في صلب النص مجلس المنافسة، تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي[3] ".

---

[1]- الأمر رقم 95-06، المؤرخ في 25 يناير 1995، المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 09، الصادر بتاريخ 22 فبراير 1995.

[2]- عمار يونسي، دور مجلس المنافسة في القطاع الاقتصادي في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في العلو القانونية تخص قانون الأعمال، جامعة العربي بن مهيدي- أم البواقي – كلية الحقوق والعلوم السياسية ، سنة 2019/2018، ص 05.

[3]- الأمر رقم 03-03، المؤرخ في 19 يوليو 2003، المنعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 43، الصادر بتاريخ 20 يوليو 2003.

فقد عرف المشرع الجزائري مجلس المنافسة من خلال هذه المادة بأنه سلطة إدارية توضع لدى رئيس الحكومة متداركا بذلك النقص الفادح الموجود في الأمر 95-06 والذي لم يمنح أي صفة قانونية لمجلس المنافسة مما فتح باب الآراء الفقهية حوله.

وقد منح المشرع الجزائري من خلال هذه المادة الشخصية القانونية لمجلس المنافسة والتي لم ينص عليها صراحة في سابقه، كما منح له أيضا الاستقلال المالي والذي يعتبر أحد الآثار القانونية المترتبة عن تمتعه بالشخصية المعنوية والتي ذكرها المشرع صراحة دون عن باقي الآثار بالنظر للأهمية البالغة التي يكتسبها الاستقلال المالي لهذا المجلس عن السلطات الوصية عنه قيامه بالمهام الوظيفية المنوطة فيه.

وقد أعاد المشرع الجزائري صياغة هذه المادة وأدخل عديد التعديلات عليها من خلال المادة 08-12 والتي عدلت بموجبها المادة 23 من الأمر 03-03 فأصبحت بذلك صياغتها كما يلي: " تنشأ سلطة إدارية مستقلة تدعى في صلب النص " مجلس المنافسة " ، تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة، يكون مقر مجلس المنافسة في مدينة الجزائر " [1].

فالمطلع على هذه المادة يتبين له بأن المشرع الجزائري ومقارنة بنص هذه المادة قبل التعديل قد حافظ على الطابع السلطوي الإداري لمجلس المنافسة وكذا تمتعه بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي كأثر مترتب عنها، في المقابل يظهر بأن التغييرات التي مست هذه المادة تتجلى في تغيير الجهة التي وضع لديها هذا المجلس، ففي هذه المادة قبل التعديل كان يوضع لدى رئيس الحكومة اما بعد التعديل فقد اصبح يوضع لدى الوزير المكلف بالمالية.

كما يلاحظ على التغييرات التي تم إدخالها على نص هذه المادة بان المشرع الجزائري أضاف مصطلح مستقلة فأصبح بذلك مجلس المنافسة بذلك سلطة إدارية مستقلة

[1]-الأمر رقم 03-03، المعدل والمتمم بالقانون 08-12، مصدر سابق.

بعد أن كان قبل التعديل سلطة إدارية فقط وهو اعتراف صريح من قبل المشرع الجزائري بالاستقلالية التامة لمجلس المنافسة.

يستنتج من خلال ما سبق بأن مجلس المنافسة يتمتع بجملة من الخصائص المميزة والتي تتمثل فيما يلي:

- أنه شخص معنوي عام.
- أنه سلطة ضبط اقتصادي للسوق.
- أنه متمتع بالاستقلال المالي والإداري.
- أنه سلطة ذات طابع إداري[1].

ثانيا: الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة.

يعتبر مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة، وهو نموذج حديث لتنظيم المجال الاقتصادي المالي وقد نص عليه المادة 23 من الأمر 03-03 المعدلة بالقانون 08-12: " تنشأ سلطة إدارية مستقلة تدعى في صلب النص " مجلس منافسة " تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة.

يكون مقر مجلس المنافسة في مدينة الجزائر".

من استقراء هذا النص يعتبر مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة ويظهر ذلك من خلال:

*** الطابع السلطوي لمجلس المنافسة:**

- لا يعتبر هيئة استشارية.
- يتمتع بسلطة اتخاذ القرارات[2].
- حلول محل وزير التجارة في ضبط السوق.
- خول له السلطة القمعية.
- له سلطة اتخاذ تدابير في شكل نظام أو تعليمة أو منشور.

[1]- عمار يونسي، مرجع سابق، ص 06.

[2]- المادة 34 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

*** الطابع الإداري لمجلس المنافسة:**

– نص المادة 23 من الأمر 03-03 نصت صراحة على أنه سلطة إدارية " تنشأ سلطة إدارية.. "

– تدخله بقرارات إدارية إلزامية لتطبيق قواعد المنافسة، هذه القرارات كانت من اختصاص وزير التجارة.

– خضوع قرارات مجلس المنافسة لرقابة القضاء الاداري.

*** استقلالية مجلس المنافسة:**

– مجلس المنافسة لا يخضع لأي سلطة أو وصايا وهذا بالنظر إلى تشكيلته المتنوعة ومدة العهدة 04 سنوات[1].

– تطبيق حالة التنافي على أعضاء مجلس المنافسة[2].

– اجراء الامتناع المنصوص في المادة 29 من الأمر 03-03 حالة كانت القضية المعروض على المجلس له فيها مصلحة، أو أحد أطرافها له صلة قرابة إلى الدرجة الرابعة أو أنه يمثل أحد الأطراف المعنية.

– وجوب تسبيب قراراته[3].

– الاعتراف له بالشخصية القانونية.

– اختصاصه بوضع نظامه الداخلي حسب نص المادة 31 من الأمر 03-03، غير أن هذا كان محل تعديل بالمادة 15 من القانون 08-12، التي عدلت نص المادة 31 المذكورة أعلاه وأصبح يسير بنظام داخلي يحدد بموجب مرسوم تنفيذي، وتطبيقا لنص المادة 31 المذكورة أعلاه أصدر المشرع المرسوم التنفيذي رقم 11-241 المحدد لتنظيم

[1]– المادة 25 من الفقرة 04 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

[2]– المادة 29 الفقرة 03 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

[3]– المادة 45 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

مجلس المنافسة وسيره[1]، ومن بين الأحكام المتعلقة بتنظيم مجلس المنافسة نصت المادة 15 منه على اختصاص مجلس المنافسة بإعداد نظامه الداخلي والمصادقة عليه وإرساله إلى الوزير المكلف بالتجارة[2]، مع إلزامية نشره في النشرة الرسمية للمنافسة المنشأة بمرسوم تنفيذي رقم 242 المتضمن إنشاء النشرة الرسمية للمنافسة ويحدد مضمونها وكذا كيفيات إعدادها[3].

الفرع الثاني: تشكيلة مجلس المنافسة

يتشكل مجلس المنافسة من الأعضاء المكونين للهيئة التداولية فضلا عن المقررين المكلفين بالتحقيق وكذلك الأجهزة التي تم إنشاؤها في إطار المرسوم التنفيذي 11-241

أولا: الهيئة التداولية (أعضاء مجلس المنافسة)

عرفت تشكيلة مجلس المنافسة عدة تغيرات في إطار التطور التشريعي الذي عرفه قانون المنافسة منذ سنة 1995. حيث كان الطابع القضائي يغلب على تشكيلته في ظل الأمر: 95-06 الذي كان يضم 05 خمس قضاة من بين 12 عضو المشكل للمجلس آن ذاك، على اعتبار أن مجلس المنافسة كان يمثل هيئة شبه قضائية[4].

أما في ظل الأمر 03-03 كان مجلس المنافسة يتكون من 09 أعضاء، وفي هذا الإطار تم تخفيض التمثيل القضائي من خلال الإبقاء على قاضين فقط، مقابل تعيين 07 من اعضاء مختصين يختارون من بين الشخصيات المعروفة بكفاءتها في المجالات القانونية والاقتصادية وكذلك مجالات المنافسة والتوزيع والاستهلاك.

---

[1]- المرسوم التنفيذي 11-241 المؤرخ في 10 يوليو 2011، يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، الجريدة الرسمية 39، 2001.

[2]- المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 11-241.

[3]- المرسوم التنفيذي 11-242 المؤرخ في 10 يوليو 2011، يتضمن إنشاء النشرة الرسمية للمنافسة ويحدد مضمونها وكذا كيفيات اعدادها، ج ر 39، 2001.

[4]- سامي بن حملة، مرجع سابق، ص132.

غير ان هذه التركيبة تغيرت في إطار تعديل 2008 أين تم رفع أعضاء مجلس المنافسة إلى 12 عضو كما كان عليه الوضع في ظل الأمر 95-06 موزعين في ثلاث فئات:

الفئة الأولى: تضم 06 أعضاء يتم اختيارهم من بين الشخصيات والكفاءات الجامعية التي تثبت خبرة مهنية لا تقل عن 08 سنوات في المجال القانوني والاقتصادي ولها دراية في مجال المنافسة، التوزيع، الاستهلاك، الملكية الفكرية.

الفئة الثانية: يضم 4 أعضاء يتم اختيارهم من بين المهنيين الذين مارسوا نشاطا ذات مسؤولية على الأقل 05 سنوات في مجال الإنتاج، التوزيع، الحرف، الخدمات، المهن الحرة وان يكونوا حائزين على شهادة جامعية.

الفئة الثالثة: وهي تتكون من عضوين عن جمعيات حماية المستهلك.

وبهذا تتجلى تشكيلة مجلس المنافسة بما تعكس الدور الذي يقوم به هذا الأخير وكذلك أهداف قانون المنافسة في السعي إلى المحافظة على حرية المنافسة وحماية المنافسين فضلا عن حماية المستهلك.

فقد أصبح يغلب على التشكيلة طابع الخبرة والتخصص خلافا للطابع القضائي الذي كان يميز تشكيلة مجلس المنافسة.

هذا، ويتم تعيين أعضاء مجلس المنافسة من قبل رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي لعهدة غير محددة على ان يتم تجديد نصف أعضائه من كل فئة أربع سنوات مثلما بينه تعديل 2008 خلافا لما كان عليه الوضع سنة 2003 عندما كانت مدة تعيين الأعضاء محددة بخمس سنوات قابلة للتجديد.

وفي هذا الإطار يطرح التساؤل عن مدى تأثير طريقة تعيين أعضاء مجلس المنافسة [1]على عمل المجلس وقراراته التي يتخذها وكذلك استقلاليته على اعتبار أن رئيس الجمهورية يملك السلطة المطلقة في انهاء مهام العضو متى شاء طالما أن العهدة

[1]- سامي بن حملة، مرجع سابق، ص 133.

ليست محددة بمدة كما كان عليه الأمر في ظل الأمر 03-03، فضلا على أن عملية تجديد الأعضاء تتم كل 04 سنوات بما يضفي على الأعضاء المعنيين طابع الخضوع والتبعية. كما تجب الإشارة غلى أن رئيس مجلس المنافسة يعين من بين أعضاء الفئة الأولى في حين يتم تعيين نائبيه من الفئتين الثانية والثالثة مثلما نصت عليه الفقرة 4 من المادة 25 من قانون المنافسة.

هذا، ويتمتع أعضاء مجلس المنافسة بجملة من الحقوق مثلما نصت عليه المادة 2 من النظام الداخلي للمجلس الصادر بموجب رقم: 01 المؤرخ في 24 جويلية 2013، حيث يتولى مجلس المنافسة حماية أعضائه من جميع أشكال التهديدات والسب والإهانات والقذف والاعتداءات ومختلف الهجمات التي قد يتعرضون لها عند أداء مهامهم، فضلا عن أشكال الضغط والتدخلات.

وبالمقابل يخضع أعضاء مجلس المنافسة لواجب التحفظ مثلما نصت عليه المادة 5 من النظام الداخلي وكذلك المحافظة على السر المهني مثلما نصت عليه المادة 29 من قانون المنافسة، وهذا إلى جانب ممارسة مهامهم بصفة دائمة والتحلي بالمواظبة.

ثانيا: المقرر العام والمقررون (هيئة التحقيق):

إلى جانب الهيئة التداولية للمجلس يعين لدى المجلس هيئة التحقيق التي تتكون من المقرر العام وخمس مقررين مثلما نصت عليه المادة 26 من قانون المنافسة وهذا إلى جانب أمين عام للمجلس، وقد تم استحداث منصب المقرر العام في إطار تعديل 2008 إلى جانب تحديد عدد مناصب المقررين الآخرين خلافا لما كان عليه الوضع سنة 2003، حيث لم يكن للمجلس مقرر عام ولم يكن عدد المقررين محدد.

هذا، ويتم تعيين المقرر العام وباقي المقررين من قبل رئيس الجمهورية وفقا للشروط المبينة في الفقرة 02 من المادة 26 من قانون المنافسة. حيث تتمثل مهامهم في القيام

بالتحقيق بصفة عامة والتحقيق في القضايا والشكاوى التي تعرض على مجلس المنافسة وإعداد تقارير بخصوصها وفقا للمهام التي يحددها رئيس مجلس المنافسة[1].

هذا، ويخضع المقرر العام والمقررون الآخرون لنفس الحقوق والواجبات التي يخضع لها أعضاء مجلس المنافسة مثلما هو مبين في المواد من 02 إلى 06 من النظام الداخلي للمجلس.

وإلى جانب ذلك، يعين وزير التجارة ممثلا له ونائبا عنه لدى مجلس المنافسة من أجل الاطلاع على القضايا التي تعرض على مجلس المنافسة باعتباره ممثلا عن الدولة في هذا الإطار وحاميا للنظام العام الاقتصادي في مجال المنافسة دون أن يكون له حق التصويت مثلما أشارت إليه الفقرة الأخيرة من المادة 26 من قانون المنافسة. بحيث يكون لممثل الدولة حق الاطلاع ومعرفة القضايا التي قد تمس بالاقتصاد الوطني والمصلحة العامة[2].

ثالثا: الأجهزة التابعة لمجلس المنافسة.

لقد نصت المادة 03 من المرسوم الرئاسي 11-241 المحدد لتنظيم مجلس المنافسة وسيره على أنه " تضم إدارة المجلس تحت سلطة الرئيس الذي يساعده الأمين العام والمقرر العام والمقررون الهياكل الآتية.... " ، ويتولى الأمين العام الإدارة العامة وسير أعمال المنافسة، ويتم تعيينه عن طريق مرسوم رئاسي كما حدد النص المصالح المكونة للمجلس وهي:

- مديرية الاجراءات ومتابعة الملفات.
- مديرية الدراسات والوثائق والمعلومات و أنظمة الإعلام الآلي.
- مديرية الإدارة والوسائل.
- الأمانة العامة.

[1]- سامي بن حملة، مرجع سابق، ص134.

[2]- سامي بن حملة، مرجع سابق، ص 135.

- ويعتبر وجود هذه المصالح الداخلية أمر ضروري لتنظيم نشاط مجلس المنافسة، وتحقيق فعاليته باعتباره المؤسسة السامية لقانون المنافسة ويحدد تنظيمها بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية، والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، ورئيس مجلس المنافسة، هذا الاخير الذي يعتبر الأمر بالصرف للمجلس[1].

المطلب الثاني: الإجراءات المخولة لمجلس المنافسة.

حتى يتمكن مجلس المنافسة الجزائري بالقيام بالأعمال المنوطة كجهاز رقابي يقوم بمراقبة التصرفات الغير المشروعة التي تصدر من المؤسسات الاقتصادية وقمع الممارسات المنافية للمنافسة ووضع حد لها، وضعت له قواعد إجرائية واجب التقيد بها من خلال قانون المنافسة، وتتمثل هذه الإجراءات في إخطار مجلس المنافسة كإجراء أولي وهذا ما نقوم بدراسته في الفرع الأول وفي الفرع الثاني التحقيق بقصد الحصول على المعلومات الضرورية للكشف عن الممارسات المنافية للمنافسة[2].

الفرع الأول: إخطار مجلس المنافسة.

يعتبر الإخطار وسيلة من وسائل إعلام مجلس المنافسة بوقائع معينة من أجل اتخاذ الإجراءات الضرورية التي يخولها القانون، ويعد الإخطار المحرك الرئيسي لكل الإجراءات المتبعة أمام مجلس المنافسة بشأن المخالفات التي تدرج ضمن نطاق صلاحياته والتي تندرج فيها الممارسات التعسفية.

أولا: كيفية الإخطار.

يشترط أن يكون الإخطار المقدم إلى مجلس المنافسة في شكل مكتوب، حتى يستوفي الإطار القانوني، عكس القانون الفرنسي الذي أجاز الإخطار الشفهي.

---

[1]– الدكتور ماني عبد الحق، مطبوعة محاضرات في مقياس قانون المنافسة تخصص قانون أعمال، جامعة محمد البشير الابراهيمي برج بوعريريج، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق ص 54.

[2]– سعيدة محمودي، شمسية بوزكريني، دور مجلس المنافسة في ضبط النشاط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون الأعمال، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، سنة 2018–2019، ص 52

وقد نصت المواد 15- 16- 17، من المرسوم الرئاسي 96-44 الملغى الذي يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة والمادة 1/8 من المرسوم التنفيذي 11-241، الإجراءات التشكيلة التي يستوفيها الإخطار، وبناء على يخطر مجلس المنافسة بموجب عريضة مكتوبة حسب المادة 15 من المرسوم الرئاسي أعلاه، كما ترسل هذه الأخيرة إلى رئيس مجلس المنافسة عن طريق رسالة مضمنة مع الوصل بالاستلام في أربع نسخ مرفقة بوثائق ضرورية للإثبات، مع الهوية الكاملة للمخطر والموضوع الذي أسس عليه من الإخطار وهو ما أشارت إليه المادة 16 الفقرة 3 من نفس المرسوم والمادة 07 من القرار 01، بحيث تودع هذه الإخطارات والطلبات على مستوى مكتب التنظيم العام بمجلس المنافسة، الأمانة العامة، طوال أيام الدوام الرسمي.

أما بالنسبة للوثائق المرفقة لهذه العرائض أو المتطلبات، يجب أن تكون مسبوقة، بجدول إرسال منتظما رقم كل وثيقة، كما تكون مترتبة ترتيبا تسلسليا وترسم بختم يبين تاريخ وصولها[1].

ثانيا: الأشخاص المخول لها صلاحية الإخطار.

بالعودة إلى نص المادة 44 من الامر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة نجد أنها حددت الاشخاص التي لها صلاحية إخطار مجلس المنافسة وذلك على سبيل الحصر، حيث تنص على أنه:" **يمكن ان يخطر الوزير المكلف بالتجارة مجلس المنافسة ويمكن للمجلس ان ينظر في القضايا من تلقاء نفسه أو بإخطار من هيئات المذكورة في الفقرة الثانية من المادة 35 من هذا الامر إذا كانت لها مصلحة في ذلك**" [2].

[1]- سعيدة محمودي، شمسية بوزكريني، مرجع سابق، ص 53.

[2]- الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بالمنافسة.

كما ان المادة 35 فقرة الثانية من نفس الأمر تنص على انه: " **يمكن أن يستشيره أيضا في المواضيع نفسها الجماعات المحلية والهيئات الاقتصادية والمالية والمؤسسات والجمعيات المهنية والنقابية وكذا جمعية المستهلكين** " [1].

من خلال هاتين المادتين نستخلص انه يتم إخطار مجلس المنافسة من طرف الأشخاص التالية:

أ- الوزير المكلف بالتجارة.

يتولى الوزير المكلف بالتجارة إخطار مجلس المنافسة وذلك بعد الانتهاء من التحقيق التي تقوم به المصالح المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية، وتتولى هذه الأخيرة إعداد تقرير او محضر بحسب الحالة مرفوق بجميع الوثائق التي يشكل ملف القضية، وبعدها يتم إرسالها في ستة نسخ إلى المفتشية المركزية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش مرفوق برسالة الإحالة التي تتضمن عرض موجز للوقائع والإشكالات القانونية المطروحة، وكذا رأي المصلحة المكلفة بالتحقيق الاقتصادي، وبعد ذلك تقوم المفتشية المركزية بدورها بإحالة الملف كاملا على مديرية المنافسة لدى وزارة التجارة، والتي تجري دراسة الملف سواء من حيث الموضوع أو الشكل، وبالتالي فإذا ما أثبتت الدراسة مطابقة الملف شكلا وموضوعا تتولى التحضير للإخطار الوزاري لمجلس المنافسة، أما إذا أثبتت هذه الدراسة عيب شكلي أو موضوعي، يرجع الملف إلى الهيئات التي بادرت القيام بالتحقيق قصد تصحيح العيب أو تزيد الملف بمعلومات إضافية[2].

ب- المؤسسات الاقتصادية:

يقصد بالمؤسسة كل شخص طبيعي أو معنوي مهما كانت طبيعته يمارس النشاط الاقتصادي طبقا للمادة 03 من الأمر 03-03 المعدلة بالقانون رقم 08-12 وعليه فإن

[1]- المادة 02/35 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة.

[2]- احدادن سهيلة، اخناش ثيزيري، التعسف في قانون المنافسة مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق فرع قانون أعمال جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2017/2016، ص 37، 38.

كل عون اقتصادي متضرر من جراء الممارسات المقيدة للمنافسة في سوق معين يمكن له إخطار مجلس المنافسة، وذلك للتدخل بغية وضع حد لتلك الممارسة شرط أن تتوفر فيها صفة ومصلحة شرعية ومباشرة[1].

ج- جمعيات حماية المستهلكين:

رغم أن جمعيات الدفاع عن المستهلكين لا تعتبر أشخاص قانون المنافسة، غير ان هذا الاخير حرص على إشراكهم في محاربة هذه الممارسات التي تؤدي إلى الاحتكار وتقضي على منافع المنافسة.

حيث يمكنه رفع دعوة امام المحاكم المختصة لإبطال أي التزام أو اتفاقية أو شرط تعاقدي في استخدام وضعية الهيمنة على السوق، ويشترط القانون عند قيام هذه الجمعيات بالإخطار إثبات صلاحيتها والدفاع عن المصالح التي تمثلها وذلك ما نجده عادة في قانونها الأساسي.

د- الجماعات المحلية:

يمكن للجماعات المحلية أن تخطر مجلس المنافسة حول الممارسات المقيدة للمنافسة إذا ألحقت أضرار بالمصالح التي تكلف بحمايتها، نظرا لكون الجماعات المحلية (الولاية، البلدية) تتمتع بشخصية معنوية تسمح لها بإبرام عقود وفقا لقانون الصفقات العمومية.

و- المنظمات المهنية والنقابية:

تتمثل هذه النقابات في نقابة المحامين، نقابة الأطباء، نقابة المهندسين، إضافة إلى النقابات الاخرى وقد خول المشرع لهذه الجمعيات حق إخطار مجلس المنافسة في إطار المصالح التي كلفت بالدفاع عنها شريطة أن تكون هذ الاخيرة معتمدة مع الزامية

[1]- كحال سلمى، مرجع سابق، ص 126.

تقديم الاخطار من الممثلين القانونيين المخولين لذلك المحددين في قانونها الأساسي أو في العقد التأسيسي لها[1].

ي- الإخطار التلقائي:

يمكن لمجلس المنافسة أن يخطر نفسه بنفسه، وهذا ما توضحه المادة 44 من الأمر 03-03، كما له إمكانية تدخل في كل مرة يرى ضرورة لذلك دون انتظار إخطاره من طرف الغير لوجود أي تهديد يحد من المنافسة الحرة [2]كلما تبين له بأن ممارسة ما تشكل مخالفة لأحكام المواد 06، 07، 10، 11، 12 من قانون المنافسة.

ويعد إبداع جديد في القانون الجزائري للتدخل دون انتظار في مرة تهدد فيها المنافسة الحرة، أو أنه يوجد خلل يوشك المساس بها ويملك مجلس المنافسة عدة وسائل، لمعرفة مدى وجود ممارسة مقيدة للمنافسة فقد تكون بموجب شكوى مجهولة، أو شكاوى من طرف أشخاص لا يتوفر فيهم شرط المصلحة[3].

ثالثا: شروط إخطار مجلس المنافسة:

1- الشروط الشكلية: تعتبر الشروط الشكلية من الشروط الجوهرية لقبول الإخطار، وتتجلى فيما يلي:

أ- الشروط الخاصة بالشخص المخطر:

حيث يجب قبول الإخطار أن يتوفر في الشخص المخطر عنصرين أساسيين هما:

- **الصفة:** بالرغم من سكوت النصوص القانونية المتعلقة بالمنافسة عن ذكر شرط الصفة إلا أن قبول الإخطار أمام مجلس المنافسة يشترط صدوره من جهة أولا تتمتع بالصفة للقيام بذلك، هذا ويثار الإشكال حول الوقت الذي سيتوقف فيه شرط

[1]- احدادن سهيلة، اخناش تيزيري، مرجع سابق، ص 39.

[2]- بوحلايس الهام، مرجع سابق، ص 56.

[3]- بن براهيم مليكة، مرجع سابق، ص 66.

الصفة، هل عند ارتكاب الممارسات المنافية للمنافسة أم عند تقديم عريضة الإخطار لمجلس المنافسة.

لكن تطبيق مجلس المنافسة للقواعد الإجرائية العامة من شأنها المساس بالمصالح الأعوان الاقتصادية خاصة المؤسسات التي لا تتمتع بشرط الصفة أثناء تقديمها للإخطار وإنما كانت تتمتع بها وقت حدوث الضرر مما يؤدي الى رفض إخطارها، لذلك لابد من منح فرصة إخطار المجلس بغض النظر عن وقت تمتعها بالصفة سواء كانت متمتع بها وقت الضرر أو بعدها، ولهذا يجب اعتراف قانون المنافسة بنوع من الاستقلالية في مجال الإجراءات[1].

- **المصلحة:** نص المشرع الجزائري في نهاية الفقرة الأولى في المادة 44 من الأمر 03-03 على أنه لا يحق للجهات التي حددها في المادة 35 من الأمر السابق الذكر إخطار مجلس المنافسة إلا إذا كانت لها مصلحة في ذلك[2]، فإذا ثبت أنه ليس لهذه الجهات مصلحة في ذلك فإن المجلس يرفض إخطارها، وهو الشيء الذي نجده مثلا في مؤسسة التي تبلغ عن ممارسة تم تنفيذها في سوق غير السوق الذي تتدخل فيه[3].

2- الشروط الخاصة بشكل الإخطار وميعاده: تتجلى هذه الشروط في شكال الإخطار الذي يجب ان يصاغ في قالب قانوني معين، إلى جانب شرط احترام ميعاد رفعه.

أ- شكل الإخطار: لقد حدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة في مواده 15، 16، 17 الاجراءات الشكلية التي يجب أن يستوفيها الإخطار المقدم إلى مجلس المنافسة، فبالرجوع إلى نص المادة 15 من المرسوم الرئاسي 96-44 المحدد للنظام الداخلي لمجلس

[1]- عمرون وردة، اجراءات المتابعة أمام مجلس المنافسة، مذكرة مقدة لنيل شهادة الماستر أكاديمي فرع حقوق تخصص قانون أعمال، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، سنة 2020/2019، ص 13.

[2]- المادة 44 من الأمر رقم 03-03 يتعلق بالمنافسة معدل ومتمم، مرجع سابق.

[3]- جلال مسعد، مرجع سابق، ص 327،328.

المنافسة، يفهم من مضمونها أنه يجب أن يقدم الإخطار بشكل كتابي بواسطة عريضة ترسل إلى رئيس مجلس المنافسة وبالتالي فلا مجال للحديث عن الإخطار الشفوي.

إن القانون يشترط أن يكون القانون بعريضة مكتوبة ترسل إلى رئيس مجلس المنافسة طبقا للمادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 11-241 في أربع نسخ مع الوثائق الملحقة في ظرف موصى عليه مع وصل الإشعار بالاستلام، أو إيداعها لدى مصلحة الإجراءات على مستوى مجلس المنافسة مقابل وصل الاستلام، بحيث تسجل العريضة والوثائق الملحقة بها في سجل تسلسلي وتمهر بطابع يتضمن الإشارة إلى تاريخ الوصول ويوجه إلى مجلس المنافسة أثناء تحقيق، كما يجب أن تحتوي العريضة الأحكام القانونية والتنظيمية وكذا عناصر الإثبات التي تؤسس عليها الجهة المختار طلبها ويجب أيضا أن تتضمن العريضة بيانات تتعلق بالشخص العارض مع تحديد العنوان الذي توجه له التبليغات والاستدعاءات.

يلاحظ أن الأمر رقم 03-03 لم يحدد المدة التي يجب أن يرد فيها مجلس المنافسة على العرائض المرفوعة إليه، خلافا للأمر 95-06 الذي نص في المادة 04/23 على انه يجب على مجلس المنافسة أن يرد على العرائض المرفوعة في أجل أقصاه 60 يوم ابتداء من تاريخ استلامه العريضة.

ب- ميعاد الإخطار: فحسب المادة 44/04: " **لا يمكن أن ترفع إلى مجلس المنافسة دعاوى التي تجاوزت مدتها ثلاث سنوات إذا لم يحدث بشأنها أي بحث أو معاينة أو عقوبة** " ، بالتالي فإن حساب هذا الميعاد بالنسبة للممارسات المنافية للمنافسة يكون ابتداء من آخر تصرف أنتج آثار سلبية[1].

[1]- عمرون وردة، مرجع سابق، ص 14.

إن مبدأ التقادم ترد عليه استثناءات حيث ان هذا الميعاد قد يخضع للانقطاع أو الإيقاف في ظروف أخرى، بحيث يوجد في التشريع الجزائري نص قانوني يتعلق بحالات انقطاع الميعاد في مواد المنافسة أما فيما يخص إيقاف الميعاد لم ينص عليه.

2- الشروط الموضوعية: إن الإخطار لا ينتج آثاره القانونية بمجرد توفر الشروط الشكلية وإنما يجب أيضا أن تتوفر الشروط الموضوعية التي تعتبر هي الأخرى ضرورية لتحقيق الهدف المرجو من الإخطار، وعليه تتجلى فيما يلي:

1- شرط وجود الأساس القانوني: لا يمكن إخطار مجلس المنافسة بأفعال ووقائع لا تعتبر ضمن الممارسات المذكورة في المادة 14 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، إضافة الى التجمعات الاقتصادية المنظمة بموجب الفصل الثالث من الأمر نفسه، ذلك لكون المجلس ليس مختصا مثلا في الممارسات التجارية المنظمة بموجب القانون رقم 04-02 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية تخرج عن اختصاص مجلس المنافسة باعتبارها ممارسات تنظر فيها المحاكم العادية.

بالتالي فلا مجال لتدخل مجلس المنافسة في غير موضوعه فهو مقيد بالنصوص القانونية وذلك ما يشكل ضمانة بالنسبة للمتابعين أمامه.

2- شرط توفر عناصر الإثبات المقنعة: لا يكفي أن تتوفر الشروط السالفة الذكر لدى الجهة المخطرة ليقبل إخطارها، وإنما يجب إضافة إلى ذلك تدعيم هذا الإخطار بعناصر إثبات مقنعة والغاية من المطالبة بتقديم عناصر إثبات مقنعة بما فيه الكفاية هي التخفيف على مجلس المنافسة حتى لا ينشغل بمتابعة المسائل التي لم ترفق بأدلة تساعد على تأكيد صحتها، وذلك على حساب القضايا الأساسية التي أنشأ من أجلها المجلس كسلطة ضابطة للسوق[1].

[1]- عمرون وردة مرجع سابق، ص 15، 16.

الفرع الثاني: التحقيق

خصص المشرع فصلا كاملا من إجراءات التحقيق تناولته المواد من 05 إلى 55 من الأمر 03-03 من قانون المنافسة، بحيث يخضع التحقيق الذي يقوم به مجلس المنافسة لعدة إجراءات يمكن حصرها في إجراءين رئيسيين، أولهما إجراء التحقيق الأولي وثانيا إجراء التحقيق الحضوري.

أولا: إجراء التحقيق الأولي.

استهدف المشرع الجزائري من خلال إقرار التحقيق كآلية لتسيير مجلس المنافسة، تكريس حقوق الدفاع من جهة وضمانا لمصالح الأطراف محل التحقيق من جهة اخرى، وقد حدد المشرع الجزائري الأشخاص المخول لهم إجراء تحقيق (1)، وكذا كيفية القيام به (2).

1- الأعوان المؤهلون لمباشرة التحقيق: يتضح من خلال المادة 49 مكرر من الأمر رقم 03-03، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 08-12 المتعلق بالمنافسة، أن المشرع الجزائري قد وسع من الأشخاص المخول لهم إجراء التحقيق، بعد أن كان مقتصرا على المقرر فب الأمر رقم 03-03، وقد أحسن المشرع الجزائري في ذلك، لاسيما بعد ان أقحم الأطراف المتخصصة في هذا المجال الذين يتمتعون بخبرة واسعة و كافية، كما هو الشأن بالنسبة الأشخاص المكلفون بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة والاعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية.

وقد أكد النص على الاختصاص الأصيل لمتابعة إجراءات التحقيق، الذي يتمتع به ضباط وأعوان الشرطة القضائية وفقا لما ينص عليه قانون الإجراءات الجزائية، وذلك

لرفع اللبس حول مسألة التداخل في الاختصاص بين مجلس المنافسة والسلطة القضائية في هذا المجال[1].

2- كيفية مباشرة التحقيق الأولي: قررت المواد من 50 إلى 55 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، كيفية مباشرة التحقيق من طرف الأشخاص المؤهل لهم بإجرائه، من خلال مجموعة من الإجراءات نذكرها اتباعا:

- وجزب أداء اليمين و الحصول على التفويض اللازم لمباشرة المهام، مع وجوب إظهاره[2].
- أحالت الفقرة 04 من المادة 49 مكرر إلى قانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، فيما يتعلق بكيفية مراقبة ومعاينة المخالفات[3].
- يكون التحقيق في الطلبات والشكاوى الخاصة بالممارسات المقيدة للمنافسة بناء على طلب من رئيس مجلس المنافسة[4].
- إمكانية رفض الطلب إذا لم تكن الوقائع المذكورة في الطلبات أو الشكاوى من اختصاص مجلس المنافسة، أو كانت غير مدعمة بعناصر مقنعة، ويتعين في هذه الحالة إصدار رأي معلل بذلك[5].

---

[1]- قارة علي خدوجة، حوماني جويدة، اختصاصات مجلس المنافسة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون أعمال، جامعة مولود معمري – تيزي وزو- كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2020، ص 45.

[2]- المادة 49/مكرر 2و3 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 08-12، مرجع سابق.

[3]- المادة 49 مكرر/4 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة ، المعدل والمتمم بموجب الأمر 08-12، مرجع سابق.

[4]- المادة 1/50 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم بموجب الأمر 08-12، مرجع نفسه.

[5]- المادة 2/50 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، معدلة بموجب القانون رقم 08-12

- تمكين المكلف بالتحقيق من الاطلاع على كل الوثائق اللازمة وإن اقتضى الأمر حجزها، دون أن يعتبر ذلك من قبل المساس بالسر المهني[1].
- يتعين على المكلف بالتحقيق عند تحريره للمحضر، أن يكون قد استوفى الشروط الشكلية لاسيما ما يتعلق بتمكين الأشخاص المدعوون للاستماع إليهم بالاستعانة بمستشار، مع ضرورة توقيعهم على المحضر وفي حالة رفضهم للتوقيع يتم تدوين ذلك في المحضر[2].

2- إجراء التحقيق الحضوري: يختص بهذه المرحلة المكلف بالتحقيق، وهي تتضمن مجموعة من الإجراءات والضمانات القانونية المقدمة للأطراف، وتتم وفق مرحلتين هما:

أ- تبليغ المآخذ: يتم تحرير المآخذ في شكل وثيقة إتهام لا تستوجب نموذج معين، وهي تتضمن تحديد دقيق للأشخاص أطراف القضية، والسوق المعنية بالممارسة محل التحقيق، ووصف دقيق لهذه الممارسة، على أن لا تتضمن وثيقة المآخذ الواحدة ممارسات واقعة في أسواق متعددة[3].

وقد أكدت المادة 52 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، على قيام المكلف بالتحقيق بتحرير تقرير أولي يتضمن عرض للوقائع وتقديمه لرئيس مجلس المنافسة الذي يتولى تبلغيه للأطراف المعنية به، وكذا الوزير المكلف بالتجارة والجهات ذات المصلحة بالتقرير، حتى يتمكنوا من إبداء ملاحظاتهم بشكل مكتوم في مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ التبليغ به[4].

ب- التحقيق بعد تبليغ المآخذ: يترتب عن تبليغ الأطراف المعنية بالقضية محل تحقيق، انطلاق مرحلة اخرى للتحقيق الحضوري، التي تتميز بالإجراءات التالية:

---

[1]- المادة 1/51 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

[2]- المادة 53 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

[3]- قارة عل خدوجة، حوماني جويدة، مرجع سابق، ص 46.

[4]- المادة 52 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

- تقديم تقرير نهائي يعبر عن اختتام التحقيق، يتضمن المآخذ المسجلة والقرار المقترح مع التعليل، كما يمكن للمكلف بالتحقيق إدراج اقتراح تدابير تنظيمية بحسب ما هو منصوص عليه في المادة 37 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.
- يتم تبليغ التقرير للأطراف المعنية والوزير المكلف بالتجارة و الجهات ذات المصلحة بالتقرير، لإبداء ملاحظاتهم الختامية على أن لا تتجاوز المدة هذه المرة شهرين مع تحديد تاريخ الجلسة المتعلقة بالقضية موضوع التقرير.
- تمكين الأطراف المعنية من الاطلاع على الملاحظات المكتوبة الصادرة عن الوزير المكلف بالتجارة والجهات ذات المصلحة والمكلف بالتحقيق، قبل 15 يوما من تاريخ الجلسة[1].
- بعد ذلك يبلغ التقرير الى الأطراف المعنية والى الوزير المكلف بالتجارة والذين لهم الحق في إبداء ملاحظات مكتوبة في أجل شهرين ويحدد لهم تاريخ الجلسة المتعلقة بالقضية، وللأطراف الاطلاع على هاته الملاحظات قبل 15 يوم من تاريخ الجلسة، طبقا لأحكام المادة 55[2].

ونجد من بين السلطات التي ذكرتها المادة 51 من الأمر 03-03 هي سلطة الاستعلام وهي الحصول على معلومات، وسلطة الاطلاع وهي استلام أي وثيقة، وسلطة الحجز على المستندات التي يراها مهمة وأخذها من مكان الى مكان التحقيق لترجع في نهاية التحقيق، إضافة الى سلطة عدم الاحتجاج بالسر المهني حيث جاء في نص المادة 301 ق ع "يعاقب القانون على ما استأمنوا عليه..." فقد أدخل المشرع استثناء مخالف لهذه القاعدة في قانون المنافسة فجعل الاطلاع على جميع الأعمال من المحققين دون

[1]- قارة علي خدوجة، حوماني جويدة، مرجع سابق، ص47.

[2]- عبد الله بوالطين، المناقشة غير مشروعة وآليات مكافحتها في الجزائر، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر شعبة حقوق – تخصص – قانون أعمال، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، كلية الحقةق والعلوم السياسية، 2014/2013، ص 56.

الاحتجاج بالسر المهني عليهم، واعتبرت أعمالهم هاته أعمال مباحة كالدفاع الشرعي... الخ

وكذا سلطة الاستماع إذ يمكن للمقرر إقامة جلسات استماع يحرر على إثرها محاضر يوقعها الأشخاص المستمع لهم وعند رفضهم يدون في المحضر نفسه الرفض لتنتهي هذه المرحلة بتقرير أولي يتضمن عرضا كاملا للوقائع والمآخذ المسجلة من طرف المقرر[1].

[1]– شرواط حسين، شرح قانون المنافسة، على ضوع الأمر 03–03 المعدل والمتمم بالقانون 08–12 المعدل والمتمم بالقانون 10–05 ووفقا لقرارات مجلس المنافسة، دار الهدى للنشر والتوزيع عين مليلة، الجزائر، ص 53، 54.

المبحث الثاني: الإقرار بالعقوبة كآلية لردع التعسف.

يقوم مجلس المنافسة بالنظر في الممارسات المقيدة للمنافسة ويعتبر التعسف في وضعية الهيمنة من أهم هذه الممارسات، وبعد توفر الشروط القانونية و المعلومات الضرورية لاختصاص مجلس المنافسة وذلك عند الانتهاء من جميع إجراءات التحقيق والتحري في الممارسات التعسفية البث في القضايا المعروضة عليه، بحيث يعقد مجلس المنافسة جلسات للفصل في القضايا المعروضة عليه وذلك من خلال إصداره لبعض القرارات والعقوبات ضد المؤسسات المهيمنة على السوق وتكون هذه القرارات لصالح أو ضد الطرف المهيمن، والذي له حق الطعن في قرارات المجلس أمام الهيئات القضائية المختصة.

وعلى هذا الأساس قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول يتناول (إجراءات سير الجلسات للإقرار بالعقوبة) والمطلب الثاني يضم (مداولات مجلس المنافسة).

المطلب الأول: إجراءات سير الجلسات للإقرار بالعقوبة.

يتم إخضاع نظام جلسات مجلس المنافسة الى إجراءات قانونية خاصة، فقد وضع المشرع قواعد وإجراءات قانونية يسير بموجبها مجلس المنافسة أثناء فصله في النزاع المعروض أمامه وذلك في حدود اختصاصه وتتعلق هذه القواعد بتحديد إجراءات سير جلسات المنافسة (الفرع الأول)، وفيما تتمثل مداولات مجلس المنافسة (الفرع ثاني).

الفرع الأول: سير جلسات مجلس المنافسة.

يسهر رئيس مجلس المنافسة على ضمان سير جلسات هذا الأخير وذلك من خلال تطبيقه للقواعد التي ينظمها المجلس متمثلة في تنظيم الجلسات، وسرية الجلسات.

1- تنظيم الجلسات.

يقع عبئ تنظيم وتحضير الجلسة على عاتق رئيس مجلس المنافسة الذي يقوم بتحديد تاريخ اليوم الذي ستنعقد فيها، كما يقوم بتحضير جدول أعمال كل جلسة، ويقوم بتبليغ كل من الأطراف المعنية وإلى المقررون وممثل الوزير المكلف بالتجارة، وأعضاء المجلس[1]، لكن في حالة غياب الرئيس يمكن أن يحل محله نائب الرئيس [2].

وبعد استدعاء كل هذه الأطراف بعد حضورهم تباشر سير الجلسة من طرف الرئيس وعلى هذا الاخير السهر على مراعاة إجراءاتها وكذا مدا توفر نصابها القانوني[3] المتمثل في حضور 08 أعضاء على الأقل وهذا وفقا للمادة 28 من الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة التي تنص: " **لا تصح جلسات مجلس المنافسة إلا بحضور 08 أعضاء على الأقل** ".

وفي حال غياب المقرر المكلف بالتحقيق لسبب مانع ما يقوم رئيس المجلس بتعيين مقررا آخر لتقديم التقرير في الجلسة.

ويسهر الرئيس على مراعاة إجراءاتها من حيث المداخلات المشترطة لأن تكون شفوية[4].

كما أنه لانعقاد جلسات مجلس المنافسة فرض القانون أثناء مباشرة الجلسة[5]، والسير فيها شرط خضوعها لمبدأ المواجهة، وشرط السماح للأطراف الاستعانة بمحام واحترام طابعها السري.

---

[1]- المادة 24 من المرسوم الرئاسي 96-44 المؤرخ في 17 جانفي 1996 يحدد النظام الداخلي في مجلس المنافسة.

[2]- المادة 28 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة.

[3]- تواتي محند الشريف، المرجع السابق، ص 111 .

[4]- المادة 25 من المرسوم الرئاسي رقم 96-44، المرجع السابق.

[5]- المادة 30 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

ويمكن للأطراف حضور الجلسات شخصيا، أو يمكن أن يمثلها غيرها وهذا ما نصت عليه المادة 03-03 المتعلق بالمنافسة ويسمح أثناء الجلسة للمتدخلين بتعديل أو استكمال مذكراتهم أو ملاحظاتهم المكتوبة سابقا كما يمكن للأطراف تقديم دفوع جديدة لم تكن موجودة في مذكراتهم السابقة[1].

2- سرية جلسات.

هذا المبدأ جاء بها قانون المنافسة الجزائري الجديد، إذ كانت في إطار أمر رقم 65-06 تخضع لمبدأ العلنية، ولو أن النص كان صريحا إلا أنه من الناحية العملية كانت تتم في إطار سري حيث نص صراحة من خلال أحكام المادة 28-03 ويعد هذا الطابع السري أحد المظاهر الهامة التي تتميز به هذه الجلسات عن الأجهزة القضائية التي تخضع للعلنية في الأصل والسرية في حالات استثنائية.

ولقد حرص المشرع الجزائري على حماية مصالح المتابعين أمام مجلس المنافسة بتوفير ضمان الحفاظ على السر المهني لكن بالرغم من هذا الحرص الشديد للمشرع على حماية هذه المصالح، إلا أنه جعل الأسرار المهنية لهذه الفئة مضمونة الوصول إلى علم الجمهور بما فيهم منافسي الشخص التابع، كذلك يمكن للرئيس بمبادرة منه أو بطلب من الأطراف المعنية عدم تقديم المستندات أو الوثائق التي تمس سرية المهنة في هذه الحالة تسحب هذه المستندات أو الوثائق من الملف وهذا حسب نص المادة 30 من قانون المنافسة[2].

الفرع الثاني: مداولات مجلس المنافسة

بعد مرحلة الجلسات نمر مباشرة الى مرحلة المداولات حيث يتم الفصل في القضية نهائيا ويشترط لصحة انعقاد هذه المداولة أن تتم وفقا لقواعد قانونية وذلك من حيث ضمان

[1]- كتو محمد الشريف، مرجع سابق، ص 331.

[2]- إحدادن سهيلة، إخناش ثيزيري، مرجع سابق، ص 57- 58.

سريتها (أولا) والأعضاء المعنيين بحضور المداولات وكذا النصاب القانوني الواجب توفره لاتخاذ القرار أثناء المداولة

أولا: ضمان سرية المداولات

إذا كانت السرية من المبادئ العمة التي تحكم انعقاد المداولات القضائية، فإنه فيما يخص مجلس المنافسة كهيئة إدارية مستقلة، نجد أن المشرع قد أكد على سرية انعقاد جلساته إلا أنه فيما يتعلق بمداولاته لم ينص على كيفية إجرائها، وبالرجوع إلى المبادئ العامة التي تحكم المداولات بصفة عامة كالمداولات القضائية، نجد أن الطابع السري أحد المبادئ الواجب مراعاتها لصحة المداولة، وعليه فمداولة مجلس المنافسة تنعقد بسرية تامة، عملا بمبدأ سرية الأعمال لأن القول بغير ذلك سيؤدي إلى المساس في صحة القرار المتخذ أثناء هذه المداولة[1].

ثانيا: الأعضاء المعنيين بحضور المداولات.

لقد حدد المشرع الجزائري الأشخاص الذين لهم صلاحية المشاركة في مداولات مجلس المنافسة، فإلى جانب أعضاء مجلس المنافسة الذين يشترط أن يكون عددهم 08 أعضاء على الأقل، يحضر المداولة الممثل الدائم للوزير المكلف بالتجارة والممثل المستخلف له دون أن يكون لهما الحق في التصويت وهذا ما نصت عليه المادة 26 من الأمر رقم 03-03 حيث تضمنت: " يعين لدى الوزير المكلف بالتجارة ممثلا له وممثلا إضافيا لدى مجلس المنافسة بموجب قرار ويشارك هؤلاء في أشغال مجلس المنافسة دون أن يكون لهم حق التصويت "[2].

[1]- صحراوي يسرى، روابح إشراق، مرجع سابق، ص 80.

[2]- زعيمن باديس، شويخ وسيم، الرقابة القضائية على أعمال مجلس المنافسة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص تخصص قانون خاص للأعمال، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2015/2014، ص 26.

ثالثا: النصاب القانوني الواجب توفره لاتخاذ القرار.

يتم اتخاذ قرارات مجلس المنافسة بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين[1]، وفي حالة تساوي عدد الأصوات فإن صوت الرئيس يكون مرجحا[2] ويمكن لرئيس مجلس المنافسة الذي يشرف على المناقشات في حالة الضرورة ان يعرض القرار أو الرأي إلى التصويت عن طريق رفع اليد أو باللجوء لاستعمال ورقة سرية، والتصويت غير المعبر عنه أو الامتناع لا يأخذان بعين الاعتبار عند احتساب الأغلبية[3].

رابعا: نتائج مداولات مجلس المنافسة.

بعد إجراء المداولات يقوم مجلس المنافسة باتخاذ قرارات وعقوبات وذلك وفق أحكام قانون المنافسة وتجسيد هذه القرارات على النحو الآتي:

1- تصنيف قرارات مجلس المنافسة: يتمتع مجلس المنافسة بصلاحيات تسمح له بقمع الممارسات لمقيدة للمنافسة والتي من شأنها المساس من حرية المنافسة في السوق حيث نصت المادة 34 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدلة والمتممة بموجب المادة 18 من قانون رقم 08-12 المتعلق بالمنافسة على أنه: " يتمتع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ القرارات والاقتراح وإبداء الرأي بمبادرة منه أو كلما طلب منه ذلك في أي مسألة أو عمل أو تدبير من شأنه ضمان لسير الحسن للمناقشة وتشجيعها في المناطق الجغرافية أو قطاعات النشاط التي تنعدم فيها المناقشة وتكون غير متطورة بما فيه الكفاية ".

فبموجب هذا النص فإن مجلس المنافسة ينظر في الممارسات المذكورة في الفقرة 02 من المادة 44 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، وتحدد صلاحياتها في محاربة الجرائم الماسة بحرية لمنافسة ويتخذ قرارات لوقف هذه الممارسات ويعاقب

[1]- الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة، نجد أن المشرع الجزائري لم يبين لنا فيف نوع الأغلبية المعتمدة لنظام التصويت.

[2]- المادة 03/28 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

[3]- المادة 40 من القرار 01 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة وسيره، مرجع سابق.

مرتكبيها، وتتمثل هذه القرارات في رفض الإخطار أو عدم قبوله، كذلك تتم الممارسة من قبل مجلس المنافسة من خلال إصدار أوامر[1].

أ- قرار رفض الإخطار: يصرح مجلس المنافسة بقرار معلل بعدم قبول الإخطار إذا لم تتوافر الشروط المطلوبة من صحة الإخطار، وهذا ما أكدته المادة 44 فقرة 03 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، كما يرفض الإخطار عنه عدم اختصاص المجلس أو يكون موضوع الإخطار غير مدعم بعناصر مقنعة يتم اتخاذ قرار عدم قبوا الإخطار في جلسة مخصصة في ذلك، ويحق فيها للمقرر تقديم جميع ملاحظاته الشفوية، كما يتمتع هذا الإجراء بالطابع الحضوري، ويتم إعلام الطرف المخطر بجميع الوثائق ذات الصلة بالملف، وعلى الوزير المكلف بالتجارة إبداء رأيه حول عدم قبول الإخطار، اللذان يملكان حق الطعن في هذا القرار، ويمكن للمجلس إخطار جميع الأشخاص المعنية بالقرار.

ب- عدم القبول: إذا ما تبين للمجلس أن الملفات المرفوعة إليه لا تدخل في إطار تطبيق المواد من 06 إلى 12 من قانون المنافسة أو ان العرائض المقدمة له لا تتضمن أحكام قانونية وتنظيمية أو عناصر إثبات مقدمة بما فيه الكفاية يصدر قرار بعدم لقبول فحتى تكون الدعوى مقبولة أمام المجلس يجب أن يكون موضوعها محل اختصاص هذا الاخير وبذلك يلجأ العارض لتأسيس دعواه لاسيما عن طريق اللجوء إلى تدعيم طلباته بأحكام قانونية وتنظيمية تساعد تصنيف الممارسات محل المتابعة[2].

ج- المتابعة: عندما يتبين للمجلس أن الملفات المرفوعة أمامه من اختصاصه يقوم بوضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة المعنية، يتخذ مقررات تتضمن:

- تصنيف الممارسات وفق أحكم الأمر المتعلق بالمنافسة.

[1]- العيفاوي زينب، جرائم البيع في قانوني المنافسة والممارسات التجارية، مذكرة لاستكمال متطلبات الماستر في القانون تخصص قانون أعمال، جامعة آكلي محند أولحاج – البويرة، 2017، ص 55.

[2]- بلحارث جعفر، دور مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون أعمال جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016/2015، ص 40.

- يتولى المجلس في بداية الأمر تقدير الوقائع المرفوعة إليه وتكييفها حسب ما تنص عليه أحكام قانون المنافسة.

د- الأوامر: يمكن أن لمجلس المنافسة أن يتخذ تدابير تقويمية في شكل أوامر تهدف إلى ضمان حرية المنافسة كاتخاذ تدابير مؤقتة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة إذا اقتضت ذلك الظروف المستعجلة لوقوع الضرر الذي لا يمكن إصلاحه، لفائدة المؤسسات التي تأثرت مصالحها أو عند الإضرار بالمصلحة الاقتصادية العامة[1].

2- تبليغ قرار المجلس: تقوم مصلحة الإجراءات بتبليغ قرار مجلس المنافسة إلى الأطراف المعنية بالخصومة، بموجب رسالة موصى عليها مع وصل إشعار الاستلام حيث يفرض القانون ذكر الآجال القانونية للطعن في القرار حتى ل تحتج الأطراف بجهل هذه المواعيد، ويعتبر القرار لاغيا إذا لم يتضمن ذكر آجال الطعن، ويرسل القرار أيضا إلى الوزير المكلف بالتجارة الذي يسهر على تنفيذه ونشره[2].

3- نشر القرار: يتولى الوزير المكلف بالتجارة نشر جميع القرارات الصادرة في مجال المنافسة سواء تلك الصادرة عن مجلس المنافسة أو تلك القرارات التي يصدرها مجلس قضاء الجزائر، وذلك في النشرة الرسمية للمنافسة كما يمكن أن ينشر مستخرج من القرارات عن طريق الصحف أو بواسطة أي وسيلة اعلامية اخرى، وتعد النشرة الرسمية للمنافسة وسيلة ضرورية لوضع قانون المنافسة ونشر ثقافة المنافسة خاصة مع العلم بأن قانون المنافسة يعتبر فرع قانوني جديد وحديث النشأة[3].

---

[1]- ناصري نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 95-06 والأمر 03-03، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون أعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004، ص 41، 42.

[2]- عيساوي محمد، القانون الإجرائي للمنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005، ص 87، 88.

[3]- ناصري نبيل، مرجع سابق، ص 43، 44.

المطلب الثاني: العقوبات المخولة على التعسف في وضعية الهيمنة.

إذا أثبتت تحقيقات مجلس المنافسة أن هناك تعسف في وضعية الهيمنة المنصوص عليها في المادة 07 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، حيث بعد الانتهاء من كافة الاجراءات القانونية لمتابعة الممارسات المقيدة للمنافسة من إخطار وتحقيق وانعقاد جلسات واجراء المداولات، فإن تم التوصل إلى ثبوت ممارسة من الممارسات فإن مجلس المنافسة يصدر قراره بفرض عقوبات لمرتكبي الممارسات المقيدة للمنافسة، وفي المقابل فإن القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة قد تلحق ضررا بالأطراف المعنية، وبهذا فقد خول المشرع الجزائري للأطراف المتضررة من قرارات مجلس المنافسة الحق في الطعن فيها لدى الجهات المختصة.

وعليه قمنا بتقسيم هذا المطلب الى فرعين يتمثل (الفرع الأول) في العقوبات المطبقة على ممارسة التعسف في وضعية الهيمنة، و(الفرع الثاني) يكمن في الطعن في قرارات مجلس المنافسة والفصل فيها.

الفرع الأول: العقوبات المطبقة على ممارسة التعسف في وضعية الهيمنة.

يتمتع المجلس بإصدار عقوبات ردعية لا يستهان بها وذلك لوضع حد للممارسات التي تمس بمبدأ المنافسة الحرة، بما أنه ليس هيئة قضائية فإن صلاحيات فرض العقوبة تكون محدودة وغير سالبة للحرية، ومنه يجب تحديد طبيعة العقوبة (أولا)، و تقدير معايير العقوبة (ثانيا)، وتدخل سلطات أخرى (ثالثا).

أولا: طبيعة العقوبة

يصدر مجلس المنافسة عقوبات قد تتمثل في توجيه الأوامر، واتخاذ تدابير مؤقتة، وتسليط عقوبات مالية، إضافة الى الغرامات التهديدية.

1- توجيه الأوامر: يصدر مجلس المنافسة أوامر باعتبارها أول تصرف يوقع من أجل الحد من الممارسات المخلة بالمنافسة هذا ما نصت عليه المادة 45 فقرة 01 من الأمر

رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة: "**يتخذ مجلس المنافسة أوامر معللة ترمي الى وضع حد لهذه الممارسات المعاينة عندما تكون العرائض والملفات المرفوعة إليه يبادر هو بها من اختصاصه**".

يفهم من هذه المادة أن المشرع قد منح للمجلس الحق في إصدار الأوامر التي تختلف باختلاف الوقائع المصرح بها سواء كانت أوامر بالقيام بشيء أو الامتناع عن الفعل ومثال ذلك أوامر لوقف الممارسة أو عدم إدراج بند تعاقدي مقيد للمنافسة.

تصدر الأوامر بمرتبة العقوبة التي يصدرها المجلس ولكن ليست قمعية بل لها دور تقويمي تصحيحي وذلك من أجل تصحيح الاختلال الذي يصيب السوق جراء الممارسة المخلة به ولا يمكن للمجلس اتخاذ التدابير التحفظية إلا إذا قضت الضرورة من أجل تفادي وقوع الضرر، كما لا يمكن اتخاذ الأوامر إلا في الاطار الذي يحقق الهدف الذي من أجله أتخذ[1].

2- اتخاذ التدابير المؤقتة: هي عبارة عن قرارات فردية تهدف الى الوقاية من ووع الضرر الغير ممكن إصلاحه ولمجلس المنافسة صلاحية اتخاذ هذا القرار عندما تقتضي ذلك الظروف المستعجلة قبل الفصل في النزاع ولتفادي النتائج الوخيمة الناتجة عن الممارسات التعسفية وهذا ما نصت عليه المادة 46 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة على أنه: "**يمكن مجلس المنافسة بطلب من المدعي أو من الوزير المكلف بالتجارة اتخاذ تدابير مؤقتة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة موضوع التحقيق، إذا اقتضت ذلك الظروف المستعجلة لتفادي وقوع ضرر محدق غير ممكن إصلاحه، لفائدة المؤسسات التي تأثرت مصالحها من جراء هذه الممارسات أو عند الإضرار بالمصلحة الاقتصادية العامة**".

[1]- بن زيدان زوينة، عقود التوزيع في إطار قانون المنافسة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون فرع قانون خاص، كلية الحقوق جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن خدة، 2017، ص 217، 218.

تدرج هذه الأوامر ضمن التدابير القمعية لكونها تتسم بالطابع الإلزامي، إذ تفرض على الأطراف المعنية تنفيذها في أجل يقوم المجلس بتحديده مع امكانية تدخله في حالة عدم احترام المهلة المحددة، ويشترط في هذه القرارات التي تتضمن توجيه أوامر يجب أن تكون معللة وذلك لأن قوتها التنفيذية تستمدها من ضرورة تسبيبها[1].

3- العقوبات المالية: باختصاص فرض عقوبات أو غرامات مالية في حالة إثبات إحدى الممارسات المقيدة للمنافسة طبقا لنص المادة 56 من الأمر رقم 03-03 والتي تم تعديلها عن طريق المادة 26 من القانون رقم 08-12 المتعلق بالمنافسة على أن: " **يعاقب على الممارسات المقيدة للمنافسة كما هو منصوص عليها في المادة 14 من هذا الأمر، بغرامة لا تفوق 12% من مبلغ رقم الأعمال من غير المرسوم، المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة، أو بغرامة تساوي على الأقل ضعفي الربح المحقق بواسطة هذه الممارسات، على ألا تتجاوز هذه الغرامة أربعة أضعاف هذا الربح، وإذا كان مرتكب المخالفة لا يملك رقم أعمال محدد، فالغرامة لا تتجاوز 06 ملايين دينار (6.000.000) دج** ".

يفهم من هذا النص أن المشرع قد أعطى السلطة التقديرية لمجلس المنافسة في تحديد العقوبة، حيث أنه لم يحدد سوى الحد الأقصى لها، ولهذا فقد سهل المشرع على المجلس عملية التقدير، فلا بد أن يرتكز تحديد الغرامة على الربح المحقق بواسطة الممارسات الغير مشروعة.

كما يعاقب كل شخص ساهم بصفة احتيالية في الممارسة سواء في تنظيمها أو تنفيذها بغرامة مالية قدرها مليوني دج، وهذا ما نصت عليه المواد 57 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة على أنه: " **يعاقب بغرامة قدرها مليوني (2.000.000) دج، كل**

[1]- إشعلالن صبرينة، خالدي كاتية، مدى فعالية رقابة مجلس المنافسة في الجزائر، مذكرة شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص 30.

شخص طبيعي ساهم شخصيا بصفة احتيالية في تنظيم الممارسات المقيدة للمنافسة وفي تنفيذها كما هي محددة في هذا الأمر " [1].

4- الغرامات التهديدية: الغرامة التهديدية هي عقوبة مالية تصدر من أجل الضغط على الطرف المحكوم عليه لدفعه الى تنفيذ الحكم في أقرب الآجال، وبالاستناد الى نص المادة 58 من الأمر رقم 03-03 المعدلة بالمادة 27 من القانون رقم 08-12 المتعلق بالمنافسة، نجد أن المشرع الجزائري نص على حالتين تطبق فيها الغرامات التهديدية.

- حالة عدم احترام الأوامر والاجراءات المؤقتة والرامية الى وضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة المنصوص عليها في المادتين 45 و46 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة وتكون الغرامة في هذه الحالة لا تقل عن مبلغ مائة ألف دينار (150.000) وتحسب عن كل يوم تأخير.
- حالة عدم تقديم المؤسسات المعلومات المطلوبة منها من طرف المقرر، أو كانت المعلومات غير كاملة أو خاطئة، أو كان المقرر قد حدد لها مهلة للقيام بهذا الواجب فيقرر المجلس الى جانب العقوبة المفروضة على المؤسسة، غرامة تهديدية لا تقل عن مائة ألف دينار (100.000) دج، عن كل يوم تأخير، بعدما كانت تقدر بمبلغ خمسين ألف دينار (50.000) دج[2].

ثانيا: معايير تقدير العقوبة.

تقدر العقوبة عل جملة من المعايير منها ما يتجسد في خطورة وجسامة الممارسات التعسفية في السوق، والمتمثلة في:

[1]- بلاش ليندة، دور مجلس المنافسة في مجال الردع الإداري للممارسات المنافية للمنافسة، الملتقى الوطني حول حماية المستهلك والمنافسة، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية- كلية الحقوق، يومي 17-18 نوفمبر 2009، ص 291.

[2]- عمران هباش، " الممارسات المقيدة للمنافسة في مجال الأسعار على ضوء النصوص المتعلقة بالمنافسة "، مجلة الأبحاث العلمية في العلوم المالية والمحاسبية، العدد الرابع، جامعة محمد بوضياف، المسيلة 2017، ص 5.

1- معيار جسامة الأفعال: إن اعتماد معايير خطورة الأفعال لتقدير العقوبة يبين أن الممارسات الضارة بالمنافسة ليس لها نفس الدرجة مع الخطورة، بل يمكن أن تتفاوت من ممارسة لأخرى وقد اعتمد مجلس المنافسة هذا المعيار، حيث أشار في احدى قراراته أنه يعتمد في تحديد مبلغ الغرامة على مبدأ التدرج بحسب خطورة الممارسات التي يأخذ بها ومدى تأثيرها على السوق.

2- معيار الضرر اللاحق بالاقتصاد: يقوم مجلس المنافسة بموجب هذا المعيار وتطبيقا لما تضمنته المادة 62 مكرر 01 من الأمر رقم 03-03 تم اتمامها بموجب المادة رقم 08-12 المتعلق بالمنافسة، يفحص الآثار الواقعية التي انعكست سلبا على الأسواق المعنية، ويكون الضرر واقعيا، إذا كانت الممارسات المعاينة قد حالت مثلا دون دخول مؤسسة مهنة معينة، أو حالت دون التطور والابتكار أو أدت الى الرفع المصطنع للأسعار.

3- معيار المساس بحصة هامة من حصص السوق أو المؤسسات: يجب أن يثبت مجلس المنافسة قبل تسليطه للعقوبة تقدير بأن الممارسات المرتكبة قد مست بحصة هامة من حصص السوق أو من حصص المؤسسات المتواجدة في السوق غير أن ذلك لا يعني أن يقوم جهاز المنافسة باحتساب هذا الضرر ويحددها معياره وانما يكفي أن يقدم مجلس المنافسة العناصر التي تسمح بتقدير الآثار الاقتصادية لتلك الممارسات وبإمكان المجلس أن يبني بأن الممارسات التي أدينت بسببها المؤسسة قد غطت 28% من مجموع القطاع وقد مست ما يزيد عن نصف المؤسسات المشتغلة في السوق[1].

ثالثا: تدخل سلطات أخرى.

يمكن لسلطات معينة المتمثلة في سلطة الضبط القطاعية وسلطة القضاء أو تتدخل في مجال الممارسات المنافية بصفة عامة والممارسات التعسفية بصفة خاصة.

[1]- عرعار أمال، بن غرابي فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 61، 62.

1- تدخل سلطات الضبط القطاعية: يمكن لسلطة الضبط القطاعية مراقبة المنافسة عندما يتعلق الأمر بنشاط خاضع لسلطتها، كسلطة ضبط البريد والمواصلات والتي كلفت صراحة بمهمة حماية المنافسة وذلك بالسهر على وجودها وفعاليتها ومشروعيتها، كما أن المادة 39 من قانون المنافسة بعد تعديل 2008، ضبط العلاقة بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط وهذه العلاقة مرتبطة بالاطار العام للمهام المتعلقة بالمنافسة والعائدة لسلطات الضبط من جهة ومن جهة أخرى النشاطات الموضوعية تحت رقابتها.

2- تدخل القضاء: لا يمكن لمجلس المنافسة قمع الممارسات التعسفية فيما يتعلق بالتعويضات المدنية للمؤسسات المدنية للمؤسسات المتضررة فهذه الصلاحيات تدخل في اختصاص القاضي المدني، ويعتبر حق التعويض عن الضرر من المبادئ المكرسة في القواعد العامة وهذا وفقا لنص المادة 124 من القانون المدني[1].

كما يعتبر أيضا هذا المبدأ مكرس في قانون المنافسة، وهذا ما نصت عليه المادة 48 منه على أن: " **يمكن كل شخص طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه متضررا من ممارسة مقيدة للمنافسة، وفق مفهوم أحكام هذا الأمر، أن يرفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة طبقا للتشريع المعمول به** "[2].

الفرع الثاني: الطعن في قرارات مجلس المنافسة.

سخر المشرع الجزائري كافة الوسائل القانونية لحماية المنافسة والنشاط الاقتصادي بصفة عامة، ومن بينها نجد تسخير الجهاز القضائي للنظر في القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة عن طريق الطعن فيها أمام الجهة القضائية المختصة (أولا)، وفق إجراءات قانونية محددة (ثانيا)، والذي يترتب عنه آثار قانونية معينة (ثالثا).

[1]- قانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007 يتضمن القانون المدني الجريدة الرسمية العدد 31 المؤرخ في 13 ماي 2007.

[2]- إحدادن سهيلة، إخناش ثيزيري، مرجع سابق، ص 66، 67.

أولا: الجهة المختصة بالنظر في الطعن.

يختلف الاختصاص القضائي للنظر في قرارات مجلس المنافسة بحسب المتعاملين الاقتصاديين أو محل القضية المرفوعة أمامه والتي أصدر بموجبها قراره محل الطعن أمام القضاء، فقد يكون أمام القضاء العادي، و أمام القضاء الاداري.

1- أمام القضاء العادي: تنص المادة 63 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة[1]، على أنه: " **تكون قرارات مجلس المنافسة قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية، من الأطراف المعنية أو من الوزير المكلف بالتجارة...** ".

يتضح من خلال نص هذه المادة أن المشرع الجزائري قد قام بالفصل في المنازعات بين القضاء العادي والاداري، إذ تتولى الغرفة التجارية على مستوى مجلس قضاء الجزائر النظر في القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة ذات الصلة بالمواد التجارية.

يقوم القاضي على مستوى الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر بالنظر في القرار محل الطعن، فيكون أمامه إما تأييد القرار أو إلغاءه أو تعديله، وذلك بعد النظر في مشروعية القرار بالتأكد من ارتباط القرار بإحدى اختصاصاته وصلاحياته، ومراقبة مدى التقيد بالإجراءات والشروط الشكلية لإصدار القرار لاسيما التعليل، كما يبحث في عدم وقوع المجلس في خطأ تقدير الوقائع أو في تطبيق قانون المنافسة، ومن ثم فإذا أصدر القاضي حكما بإلغاء القرار فيكون أمام الطاعن تنفيذ الحكم القضائي الصادر عن الغرفة التجارية، أو الطعن بالنقض أمام الغرفة التجارية لدى المحكمة العليا في حالة تأييد مجلس قضاء الجزائر لقرار مجلس المنافسة، كما يكون القرار محل للتعديل من طرف مجلس قضاء الجزاء وذلك في حالة إغفال المجلس لبعض المسائل أو عدم احترامه للقواعد الجزائية، ويكون هذا التعديل بناء على الطعن المقدم من الأطراف المعينة بالقرار

[1]- المادة 1/63 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

فيمكن للقاضي تعديل العقوبة المقرر وذلك بدراسة خطورة الأفعال المنسوبة للأطراف المعينة ليتخذ العقوبة أشد أو أخذ مع العقوبة التي قررها مجلس المنافسة وباستعمال هيئة الطعن المختصة هذه السلطة المخولة لها قانونا[1].

2- أمام القضاء الاداري: على خلاف المشرع الفرنسي الذي وحد الجهة القضائية المختصة بالنظر في الطعون المقدمة ضد القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة، فإن المشرع الجزائري قد وزع الاختصاص بين القضاء العادي والقضاء الاداري، إذ يتولى هذا الأخير ممثلا في مجلس الدولة النظر في الطعن المقدم أمامه بخصوص قرار مجلس المنافسة الذي يتضمن رفض منح الترخيص بالتجميع الاقتصادي، وذلك إعمالا لنص المادة 3/19 من قانون المنافسة التي تنص على أنه: " **يمكن الطعن في قرار رفض التجميع أمام مجلس الدولة** "[2].

خول المشرع الجزائري لكل متعامل اقتصادي يثبت تعرضه لأضرار نتيجة للقرارات الصادرة عن مجلس المنافسة، تقديم طعن بخصومها، متى تحقق شرطي الصفة والمصلحة، مع التقيد بالإجراءات الواردة في قانون الإجراءات المدنية والادارية وكذا القانون المنظم لعمل لمجلس الدولة[3].

ثانيا: إجراءات الطعن في قرارات مجلس المنافسة.

جاء النص على إجراءات الطعن في قرارات مجلس المنافسة بشكل عام في قانون المنافسة، مع تحديد آجال لابد من التقيد بها تحت طائلة رفض الطعن من حيث الشكل.

1- عمومية النص حول إجراءات الطعن: حدد المشرع الجزائري إجراءات الطعن في نص المواد 63 الى 70 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة على الآتي[4]:

---

[1]- قارة علي خدوجة، حوماني جويدة، مرجع سابق، ص 57.

[2]- المادة 3/19 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

[3]- براشمي مفتاح، " الطعون في قرارات مجلس المنافسة والإشكالات الناجمة عنها " ، مجلة القانون، المجلد 7 العدد الأول، المركز الجامعي أحمد زبانة، غيليزان 2018، ص 59، 61.

[4]- المادة 63 إلى 70 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة

- تقديم الطعن من قبل الأطراف المعينة أو الوزير المكلف بالتجارة.
- تسجيل عريضة الاستئناف عل مستوى مجلس قضاء الجزائر وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية و الادارية.
- إرسال نسخة من الطعن الى رئيس مجلس المنافسة والوزير المكلف بالتجارة ما لم يكن طرفا في القضية.
- يتعين على رئيس مجلس المنافسة إرسال ملف القضية الى رئيس مجلس قضاء الجزائر.
- يقوم المستشار بإرسال نسخة عن كافة المستندات المتبادلة بين أطراف القضية، الى الوزير المكلف بالتجارة ورئيس مجلس المنافسة لإبداء الملاحظات بخصوصها بشكل كتابي مع تبليغها لأطراف القضية.
- إمكانية التدخل في الدعوى في أي مرحلة كانت قبل الأطراف المعنيين أمام مجلس المنافسة ولكنهم ليسوا أطراف في القضية.
- إرسال كافي القرارات الصادرة عن مجلس قضاء الجزائر الى الوزير المكلف بالتجارة ورئيس مجلس المنافسة.

أغفل المشرع الجزائري النص على الإجراءات اللازمة أمام القضاء الإداري، مما يدفعنا الى تطبيق الإجراءات الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وذلك على النحو الآتي:

- إيداع نسخة من عريضة الطعن الموقعة من طرف محامي معتمد لدى مجلس الدولة[1].

[1]– المادة 905 من قانون رقم 08–09 مؤرخ في 25 فبراير 2008 ، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ج ج العدد 21 الصادر بتاريخ: 23 افريل 2007.

- تقديم العرائض والطعون ومذكرات الخصوم تحت طائلة عدم القبول من طرف محامي معتمد لدى مجلس الدولة[1].
- استيفاء العريضة البيانات المحددة قانونا، والمتعلقة أساسا بالبيانات الشخصية للخصوم، والوقائع والطلبات وأوجه الطعن بالنقض[2].
- إرفاق عريضة الطعن بالنقض تحت طائلة عدم القبول شكلا نسخة عن القرار محل الطعن ومحاضر التبليغ الرسمي إن وجدت وكافة الوثائق المشار إليها في عريضة الطعن، إضافة الى وصل دفع الرسم القضائي لد أمين الضبط الرئيسي في المجلس القضائي أو في المحكمة العليا[3].

2- تحديد آجال للطعن في قرارات مجلس المنافسة: حددت المادة 63 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، آجال الطعن بفترة شهر واحد يتم احتسابه من تاريخ استلام القرار محل الطعن في حين حددت هذه المادة ب 20 يوم بالنسبة للقرارات التي تتضمن تدابير مؤقتة مقررة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة موضوع التحقيق كما هي مبينة في نص المادة 46 المعدلة سنة 2008، وتطبيقا لنص المادة 47 لابد من إظهار وتبيان آجال الطعن في القرارات التي يتخذها مجلس المنافسة ويقوم بتبليغها للأطراف لمعنية[4].

وأمام سكوت المشرع الجزائري للطعون المقدمة أمام مجلس الدولة، فإنه من البديهي تطبيق الآجال المحددة في قانون الإجراءات المدنية والادارية، التي حددتها بشهرين من تريخ التبليغ الرسمي للقرار محل الطعن، غير أن هذه الآجال تنقطع في حالة تم الطعن

---

[1]- المادة 800 من قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع نفسه.

[2]- المادتين 15 و 816 من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3]- المادة 818 من قانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والادارية.

[4]- المواد 46 و 47 و63 من الأمر
03-03 المتعلق بالمنافسة.

أمام جهة قضائية غير مختصة أو في حالة وفاة المدعي أو تغيير أهليته وفي حالة وجود قوة قاهرة أو حادث مفاجئ[1].

ثالثا: آثار الطعن في قرارات مجلس المنافسة.

إن المبدأ المعمول به هو عدم تأثير الطعن المرفوع أمام مجلس قضاء الجزائر على سيران ونفاذ قرار مجلس المنافسة، غير أنه قد يرد استثناء على هذا المبدأ وهو طلب وقف تنفيذ قرار مجلس المنافسة.

1- نفاذ قرارات مجلس المنافسة: يعرف نفاذ قرارات مجلس المنافسة في القواعد العامة بقاعدة الأثر غير الموقف للطعن في القرار الإداري، كما هو الحال بالنسبة لقرار مجلس المنافسة باعتباره هيئة إدارية مستقلة، فطبقا لنص المادة 63 الفقرة الثانية من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة فإن قرارات المجلس حائزة مبدئيا على قوة النفاذ بمجرد صدورها، وتجد هذه القاعدة أساسها في نص المادة 170 فقرة 11 من قانون الإجراءات المدنية والادارية والتي تضمنت: " **لا يكون للطعن أمام مجلس المنافسة أثر موقف إلا إذا قرر بصفة استثنائية خلاف ذلك بناء على طلب صريح من المدعى** ".

2- طلب وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة: يرد على قاعدة النفاذ المباشر لقرارات مجلس المنافسة استثناء يتعلق بإمكانية وقف تنفيذها، حيث أعطى المشرع الجزائري لرئيس مجلس قضاء الجزائر وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالأوامر والتدابير المؤقتة المنصوص عليهما في المادتين 45 و46 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، في أجل لا يتجاوز 15 يوم عندما تقتضي ذلك الظروف أو الوقائع الخطيرة، وتخضع الإجراءات الخاصة بوقف التنفيذ لأحكام قانون الإجراءات المدنية و الادارية .

[1]- المادتين 832 و956 من قانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والادارية.

يتم طلب وقف التنفيذ من طرف صاحب الطعن الرئيسي أو الوزير المكلف بالتجارة بموجب عريضة وتقدم الى رئيس مجلس قضاء الجزائر حيث لا يقبل طلب وقف التنفيذ إلا بعد تقديم الطعن الذي يجب أن يرفق بقرار مجلس المنافسة[1].

[1]– صحراوي يسرى، روابح إشراق، مرجع سابق، ص 95، 96 .

الخاتمة

الخاتمة:

من خلال دراستنا لموضوع التعسف في وضعية الهيمنة لاقتصادية توصلنا الى عدة نتائج بحيث يمكننا القول إن المشرع الجزائري كنظيره الفرنسي لا يمنع وضعية الهيمنة على السوق لكنه يتدخل إذا نتج عنها تعسف يهدف الى الحصول على امتيازات غير مبررة، فوضعية الهيمنة التي تعتبر وركن مفترض لوقوع التعسف مرتبطة بسوق معينة هذه السوق التي هي نحو العالمية، خاصة بعد الرغبة في الانضمام لمنظمة التجارة العالمية، والشركات الكبرى تتطور خارج دولها الأصلية، كما أنه لا يمكن تجاهل أثر التكتلات الاقتصادية كخطوة لتجاوز الحدود الجغرافية الوطنية الخاصة بالسوق التنافسية، الشيء الذي قد يصادف السلطات والأجهزة الجزائرية بعض المشاكل، خاصة بما يتعلق بمدى اختصاصها للتصدي للممارسات التي تمس إقليمها الوطني، كما أن الخطوة الجزئية التي نص عليها المشرع الجزائري على عكس نظيره الفرنسي، وتتمثل في إجراء التصريح بعدم التدخل والذي يعتبر جانب إيجابي في الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة الأمر الذي يمنح صاحب النشاط أكثر راحة واستقلالية في ممارسته نشاطه وذلك طيلة مدة التصريح، إضافة لذلك إجراءات العفو أو تخفيف من مبالغ الغرامات المالية المقررة للتعسف طبقا للمادة 60 من نفس الأمر، كل هذه الاجراءات تجعل الأمر الحالي الخاص بالمنافسة أكثر مرونة من سابقه الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة (الملغى)، وفي نفس الوقت لا يخلو القانون الجديد للمنافسة من سلبيات خاصة تلك المتعلقة بإزالة معايير تحديد وضعية الهيمنة المكرسة واقعيا واقتصاديا، أما إذا تعمقنا كذلك في الاجراءات الخاصة بالمتابعة الادارية أمام مجلس المنافسة، فنجد أنه معقد في حين كان الأحسن من إتباع إجراءات أكثر تبسيط وذلك لربح الوقت، كما أن النقل الإيمائي للقانون الفرنسي ليس في محله سواء ما تعلق بالبيئة القانونية والاقتصادية الوطنية، أو ما تعل بالتناسق مع باقي القوانين السارية المفعول بالجزائر، وخذا ما نلاحظه عند وضع استثناء إخضاع الطعون في قرارات مجلس المنافسة باعتباره هيئة ادارية الى مجلس قضاء الجزائر

الفاصل بالمواد التجارية بموجب قانون عادي وهذا مخالفة لما نص عليه القانون العضوي 98-10 المنظم لاختصاص مجلس الدولة، مما قد يثير الشك في دستورية الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة والمصادق عليه بقانون عادي.

- ولم يعرف المشرع الجزائري ولا الفرنسي التعسف إلا أنه يمكن حسب الفقه أن يتجسد في جميع السلوكيات التجارية والتعاقدية أو ما قبل التعاقدية التي تتجاوز حدود المنافسة العادية والطبيعية وذلك إذا كان هدفها أو الأثر المترتب عليها هو القضاء على المنافسين الحاليين أو المحتملين أو الحصول على امتيازات غير مبررة.
- منع التعسف في وضعية الهيمنة على السوق يعتبر أسلوبا من الأساليب التي وضعها المشرع الجزائري لحماية المنافسة في السوق، وإن المشرع الجزائري على غير نظيره الفرنسي نص على استثناء على هذا الحضر يتعلق بالتصريح بعدم التدخل الذي يعتبر جانب إيجابي للأمر 93-03.
- يمكن القول إن المنظومة القانونية المتعلقة بالتعسف في وضعية الهيمنة على السوق جوانب إيجابية وبعض جوانب النقص التي تكتنفها والتي ينبغي على المشرع أن يتدخل بشأنها بالإثراء، كما أن بعض الجوانب تحتاج الى تدخل مجلس المنافسة لتفسير النصوص وضبط بعض شروط تطبيقها.

قائمة المصادر والمراجع

1- المصادر

أولا: القوانين والأوامر:

أ-النصوص التشريعية

1. الأمر 59/75 المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية العدد 101 الصادرة في 1975/12/19 المعد والمتمم بموجب الأمر 27/96 المؤرخ في 1996/12/09 الجريدة الرسمية العدد 77 الصادرة في 1996/12/11.
2. الأمر 96-01 المؤرخ في 1996/010/10، المحدد للقواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف، الجريدة الرسمية العدد 03 الصادرة في 1996/01/14.
3. الأمر رقم 22/95 المؤرخ في 26 أوت 1995، المتضمن خوصصت المؤسسات العمومية، ج ر العدد 48 الصادرة في 03 سبتمبر 1995، لتحدد الميادين الاقتصادية التي ستنتقل من نظام القانون العام إلى نظام القانون الخاص والتي كانت أغلبها حكرا على الأشخاص العمومية التابعة للدولة.
4. الأمر 03-03 الموافق 19 جوان 2003، المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية، عدد 43، الصادر بتاريخ 20 جوان 2003.
5. الأمر 95-06 المؤرخ في 1995/01/25(ملغى)، جريدة رسمية 09 لسنة 1995.
6. الأمر رقم 95-06، المؤرخ في 25 يناير 1995، المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 09، الصادر بتاريخ 22 فبراير 1995.
7. الأمر رقم 03-03، المؤرخ في 19 يوليو 2003، المنعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 43، الصادر بتاريخ 20 يوليو 2003.
8. القانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007 يتضمن القانون المدني الجريدة الرسمية العدد 31 المؤرخ في 13 ماي 2007.
9. القانون 90-31 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990، المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية العدد 53 الصادرة في 05 ديسمبر 1990.

10. القانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير 2008 ، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ج ج العدد 21 الصادر بتاريخ: 23 افريل 2007.

ب-النصوص التنضيمية

1. المرسوم التنفيذي رقم 2000-314 المؤرخ في 14 أكتوبر 2000، يحدد المقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية هيمنة وكذلك مقاييس الأعمال الموصوفة بالتعسف في الهيمنة، ج ر عدد 61 الصادرة في 18 أكتوبر 2000.
2. المرسوم التنفيذي رقم 2000-314 المؤرخ في 14 أكتوبر 2000، يحدد المقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية الهيمنة، وكذلك مقاييس الاعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة، ج ر عدد 61، المؤرخ في 18 أكتوبر 2000.
3. المرسوم التنفيذي 11-241 المؤرخ في 10 يوليو 2011، يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، الجريدة الرسمية 39، 2001.
4. المرسوم التنفيذي 11-242 المؤرخ في 10 يوليو 2011، يتضمن إنشاء النشرة الرسمية للمنافسة ويحدد مضمونها وكذا كيفيات اعدادها، ج ر 39، 2001.
5. المرسوم التنفيذي 2000-314 المؤرخ في 2000/10/14 يحدد المقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية هيمنة وكذلك مقاييس الأعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة، الجريدة الرسمية عدد 61 لسنة 2000.
6. مرسوم تنفيذي رقم 05-175 مؤرخ في 12 ماي 2005، يحدد كيفيات الحصول على تصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقات ووضعية الهيمنة على السوق، جريدة رسمية عدد 35 الصادرة في 2005/05/18.
7. المرسوم الرئاسي 96-44 المؤرخ في 17 جانفي 1996 يحدد النظام الداخلي في مجلس المنافسة.

ثانيا: المراجع

أ- الكتب

1. أمل محمد شلبي، التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الاحتكار، المكتب الجامعي الحديث، أبو الخير للطباعة والتجليد، الاسكندرية، 2008.
2. تبوب فاطمة الزهراء المولودة رابحي، التعسف في استعمال الحق وتطبيقاته القانونية والقضائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، 2016.
3. سامي بن حملة ،قانون المنافسة ،دراسة في ضوء التشريع الجزائري وفق اخر التعديلات و مقارنة بتشريعات المنافسة الحديثة ،نوميديا للطباعة و النشر و التوزيع ،جامعة الإخوة منتوري قسنطينة ،الطبعة 03 ،سنة 2016 .
4. شرواط حسين، شرح قانون المنافسة، على ضوع الأمر 03-03 المعدل والمتمم بالقانون 08-12 المعدل والمتمم بالقانون 10-05 ووفقا لقرارات مجلس المنافسة، دار الهدى للنشر والتوزيع عين مليلة، الجزائر.
5. نصيب رجم، دراسة السوق، كلية العلوم اقتصادية والتسيير، جامعة عنابة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية.

ب- الرسائل والأطروحات

1. بن زيدان زوينة، عقود التوزيع في إطار قانون المنافسة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون فرع قانون خاص، كلية الحقوق جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن خدة، 2017 .
2. جلال مسعد ، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسلة لنيل الدكتوراه في القانون فرع قانون أعمال، جامعة مولود معمري تيزي وزو، سنة 2012
3. محمد الشريف كتو، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري، اطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، سنة 2005.

ج- مذكرات الماجسيستير

1. بوحلايس إلهام، الاختصاص في مجال المنافسة، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع قانون أعمال، جامعة منتوري، قسنطينة، 2004.
2. زوبير ارزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع" المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري – تيزي وزو كلية الحقوق والعلوم السياسية ، سنة 2011.
3. عيساوي محمد، القانون الإجرائي للمنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005.
4. قوسم غالية، التعسف في وضعية الهيمنة على السوق في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، مذكرة لنيل درجة الماجيستير في القانون ، فرع قانون الاعمال ، جامعة امحمد بوقرة بومرداس كلية الحقوق بود واو ، سنة 2007/2006

5. مقدم توفيق، علاج الممارسات المقيدة للمنافسة، التعسف الناتج عن وضعية هيمنة في مجال اتصالات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال المقارن، جامعة وهران، كلية الحقوق، سنة 2011/2010.
6. ناصري نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 95-06 والأمر 03-03، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون أعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004.
7. لحراري ويزة، حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون فرع قانون المسؤولية المهنية ، جامعة مولود معمري كلية الحقوق والعلوم السياسية مدرسة الدكتوراه القانون الاساسي والعلوم السياسية، سنة 2010-2011.

د-مذكرات الماستر

1. احدادن سهيلة، اخناش ثيزيري، التعسف في قانون المنافسة مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق فرع قانون أعمال جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2017/2016.
2. إشعلالن صبرينة، خالدي كاتية، مدى فعالية رقابة مجلس المنافسة في الجزائر، مذكرة شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.
3. بلحارث جعفر، دور مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون أعمال جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016/2015.

4. بن براهيم مليكة، القيود الواردة على مبدأ المنافسة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، ميدان الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون الأعمال، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، سنة 2013/2012.
5. زعيمن باديس، شويخ وسيم، الرقابة القضائية على أعمال مجلس المنافسة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص تخصص قانون خاص للأعمال، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2015/2014.
6. سعيدة محمودي، شمسية بوزكريني، دور مجلس المنافسة في ضبط النشاط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون الأعمال، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، سنة 2018-2019.
7. صحراوي يسرى، روابح إشراق، ضبط الممارسات المقيدة للمنافسة في الأمر 03-03 مذكرة مقدمة استكمالا لنيل شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق تخصص قانون أعمال، جامعة محمد البشير الابراهيمي- برج بوعريريج – كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2020/2019.
8. عبد الله بوالطين، المناقشة غير مشروعة وآليات مكافحتها في الجزائر، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر شعبة حقوق – تخصص – قانون أعمال، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، كلية الحقتق والعلوم السياسية، 2014/2013.
9. عرعار أمال ، بن غرابي فاطمة الزهراء، التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون ، جامعة أكلي محند اولحاج – البويرة كلية الحقوق والعلوم السياسية سنة 2017 – 2018 .
10. عمار يونسي، دور مجلس المنافسة في القطاع الاقتصادي في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في العلو القانونية تخص قانون الأعمال، جامعة

العربي بن مهيدي– أم البواقي – كلية الحقوق والعلوم السياسية ، سنة 2019/2018.

11. عمرون وردة، اجراءات المتابعة أمام مجلس المنافسة، مذكرة مقدة لنيل شهادة الماستر أكاديمي فرع حقوق تخصص قانون أعمال، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، سنة 2020/2019.

12. العيفاوي زينب، جرائم البيع في قانوني المنافسة والممارسات التجارية، مذكرة لاستكمال متطلبات الماستر في القانون تخصص قانون أعمال، جامعة آكلي محند أولحاج – البويرة، 2017.

13. فاطمة الزهراء قادير، التعسف باستعمال الهيمنة الاقتصادية في السوق في القانون الجزائري، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق – تخصص: قانون أعمال، جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، السنة الجامعية 2016/2015.

14. قارة علي خدوجة، حوماني جويدة، اختصاصات مجلس المنافسة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون أعمال، جامعة مولود معمري – تيزي وزو– كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2020.

هـ-المقالات والملتقيات:

1. براشمي مفتاح، " الطعون في قرارات مجلس المنافسة والإشكالات الناجمة عنها " ، مجلة القانون، المجلد، 7 العدد الأول، المركز الجامعي أحمد زبانة، غيليزان 2018.
2. بن حملة سامي، " مفهوم وضعية الهيمنة في قانون المنافسة "، مجلة العلوم الانسانية، عدد 46، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة.
3. عمران هباش، " الممارسات المقيدة للمنافسة في مجال الأسعار على ضوء النصوص المتعلقة بالمنافسة "، مجلة الأبحاث العلمية في العلوم المالية والمحاسبية، العدد الرابع، جامعة محمد بوضياف، المسيلة 2017 .
4. بلاش ليندة، دور مجلس المنافسة في مجال الردع الإداري للممارسات المنافية للمنافسة، الملتقى الوطني حول حماية المستهلك والمنافسة، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية- كلية الحقوق، يومي 17-18 نوفمبر 2009.

و-المحاضرات

1. الدكتور ماني عبد الحق، مطبوعة محاضرات في مقياس قانون المنافسة تخصص قانون أعمال، جامعة محمد البشير الابراهيمي برج بوعريريج، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق.

الفهرس

فهرس المحتويات

العنوان	الرقم
مقدمة	1 -5
الفصل الأول شروط اقرار وجود التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية في التشريع الجزائري.	
تمهيد	07
المبحث الأول: وجود التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية ضمن مجال	09
المطلب الأول: أن تكون ضمن نطاق قانون المنافسة	09
الفرع الأول: من حيث نشاطات المؤسسة	10
الفرع الثاني: من حيث الأشخاص المعنية	13
الفرع الثالث: من حيث السوق	16
المطلب الثاني: وجود وضعية الهيمنة في قانون المنافسة	22
الفرع الأول: تعريف وضعية الهيمنة الاقتصادية	22
الفرع الثاني: اشكال حيازة وضعية الهيمنة	23
الفرع الثالث: اثبات وجود الهيمنة	25
المبحث الثاني: وجود التعسف بنية الإضرار	26
المطلب الأول: وجود التعسف	28
الفرع الاول: الطبيعة القانونية للتعسف	28
الفرع الثاني: نية الإضرار في التعسف في وضعية الهيمنة	32
المطلب الثاني: المساس بالمنافسة كأثر للتعسف في وضعية الهيمنة	36
الفرع الأول: وجود المساس بالمنافسة	36
الفرع الثاني: صور المساس بالمنافسة	39
الفصل الثاني: آليات ردع التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية	
المبحث الأول: مجلس المنافسة كسلطة أصيلة لردع التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادي	44

المطلب الأول: مفهوم مجلس المنافسة	45
الفرع الأول: تعريف مجلس المنافسة	46
الفرع الثاني: تشكيلة مجلس المنافسة	50
المطلب الثاني: الإجراءات المخولة لمجلس المنافسة	54
الفرع الأول: إخطار مجلس المنافسة	54
الفرع الثاني: التحقيق	62
المبحث الثاني: الإقرار بالعقوبة كآلية لردع التعسف	67
المطلب الأول: إجراءات سير الجلسات للإقرار بالعقوبة	67
الفرع الأول: سير جلسات مجلس المنافسة	67
الفرع الثاني: مداولات مجلس المنافسة	69
الفرع الأول: العقوبات المطبقة على ممارسة التعسف في وضعية الهيمنة	74
المطلب الثاني: العقوبات المخولة على التعسف في وضعية الهيمنة	74
الفرع الأول: العقوبات المطبقة على ممارسة التعسف في وضعية الهيمنة	**74**
الفرع الثاني: الطعن في قرارات مجلس المنافسة.	**79**
الخاتمة	**87**
قائمة المصادر والمراجع	**90**
الفهرس المحتويات	**99**
الملخص	

الملخص:

تعتبر المنافسة من مفاتيح نجاح السياسية الاقتصادية الحرة وبدونها لا يمكن أن يحدث تطورا اقتصاديا، فهي تتماشى بالموازات والتحولات الاقتصادية. ولأهمية حرية المنافسة في التطور الاقتصادي دأب المشرع الجزائري الى إصدار قوانين وتشريعات أوجدت قانون المنافسة مع تشكيل مجلس المنافسة كهيئة إداري مستقلة، لمراقبة وردع الممارسات المقيدة للمنافسة التي جاءت في لأمر 0303، تهدف من ورائها التطور الاقتصادي والمحافظة على المتعاملين الاقتصاديين بصفة عامة والمستهلكين بصفة خاصة. إلا أن ورغم هذه القوانين والإجراءات المتخذة والتي نص عليها المشرع الجزائري، بخصوص مبدأ حرية المنافسة تبقى غير كافية لمسايرة التحولات الاقتصادية الحرة السريعة والمتطورة، في مقابل التحرك المتردد والبطيء لصاحب القرار في الجزائر في الفصل بصفة واضحة في الانضمام إلى المنظمات الاقتصادية والتجارية الدولية، والدخول في المعترك الاقتصادي الحر المتميز بالتحديات الكبرى. وعليه يستوجب على الدولة الجزائرية أن تتمرس بجميع الوسائل والامكانيات التقنية المعاصرة وإثراء منظومتها التشريعية لمواكبة الدول والتكتلات الاقتصادية ومنافستها.

الكلمات المفتاحية: المنافسة، مجلس المنافسة، الممارسات المنافية للمنافس، الإتفاقات الاقتصادية المقيدة للمنافسة، الاستغلال التعسفي للوضع المهيمن في السوق، الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية، التعسف في عرض اسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي، مراقبة التجميع الاقتصادي.

RESUME:

La liberté de la concurrence est l'un des succés de la politique économique, et sans eux ne pas voit le développement économique libre, ils sont conformes à l'économie libre. Et l'importance de la liberté de la concurrence dans le développement, le législateur à Tous jour adopter des lois issues de la loi de la concurrence et le conseil de la concurrence, comme autorité administrative indépendante, pour surveiller et prévenir les pratiques qui sont venus la loi

03-03dans le but de régler le marché algérien, et d'élaborer des mesures particuliers.

Cependant lant et malgré ces lois et mesures introduites par le législateur algérien de réglementer la concurrence, restent insuffisants pour suivre le rythme des transformations économiques en évolution et rapide, par opposition, le décideur en Algérie à lentement n'a décidé de rejoindre les organisations économiques et commerciales internationales. Et dentrer arène remplie de grands défis, ce qui oblige à ce barricader avec tous les moyens techniques et systèmes juridiques pour suivre les pays développés et rivales. Mots Clés: La concurrence, Conseil de la concurrence, Les pratiques anticoncurrentielles, Les entertes économiques anticoncurrentielles, Abus de position dominante, L'abus de dépendance économique.